

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات ملحق العدد

- مرسوم رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بالعضو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى..... ٥
- قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص
بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية
المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ١٠
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التكنولوجية
(بوليتكنك البحرين)..... ٧٠
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال شركة أي أف ويلس
البحرين ش.م.ب (معاذ) إلى شركة أيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م) ٧١
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «تقاعد للادخار والتقاعد ش.م.ب. (مقفلة)»..... ٧٢
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «الباين ويلث منجمنت ش.م.ب. (مقفلة)»..... ٧٣
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «نومورا انترناشونال بي ال سي»..... ٧٤
- إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر نوفمبر ٢٠٢١ ٧٥
- قرارات الاستملاك ٨٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ ١٠٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ ١١٧
- إعلانات إدارة التسجيل ١١٩

مرسوم رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٩٠) و (٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية
أسمائهم في القضايا المبينة قرين كل منهم:

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢٠٢١٠٦١٠٨	٢٢٢٠٥٧٨٦٨	MAURICIO MARUZZI	.١
٧٢٠٢١٠٦١٠٨	٢٢٢٠٥٧٨٦٩	KEMAL ALAY	.٢
٧٢٠٢١٠٤٧٥١	٩٥١٠٠١٣٥٣	خالد إبراهيم علي أحمد العري	.٣
٧٢٠٢١٠٤٧٢٩	٧٧٠٢٠٠٥٤٠	MOHAMMED ISMAIL MOHAMMAD RAHMAN	.٤
٧٢٠٢١٠٤٨٥٢	٨٧٠٤٧٤٩١٠	MOHAMMED SOHAG KHORSHED ALAM	.٥
٧٢٠٢١٠٦٨٧٥	٨٨٠٢٢٧٤٩٤	ساجد سو يميميشيم	.٦
٧٢٠٢١٠١٠٣٧	٧٦٠٥٩٧٥٧٠	ميونيا سامي بيتتثال	.٧
٧٢٠٢١٠١٠٣٧	٨٢٠٦٧٤٨٢٦	فيلا سامي مونيا سوامي مونيا سوامي	.٨
٧٢٠٢١٠١٠٣٧	٨٨٠٤٩٣٣٩٩	بالانيناثان كيويوتشامي	.٩
٧٢٠٢١٠٤٦٩٥	٩٤١٠٠٤٨١٣	مجتبى زيد إبراهيم كاظم بوحميد	.١٠
٧٢٠٢١٠٤٨٣٣	٩٢١٠٠٩٠٤٦	هشام أحمد سلمان أحمد البلوشي	.١١
٧٢٠٢١٠٤٩٥١	٨٨١٢١٠١٠٢	أحمد عبد النبي عبد الله العنيسي	.١٢

٧٢٠٢١٠٤٦٦٨ ٧٢٠٢١٠٤٧٧٣	٠٣٠٧٠٠١٦٧	خليفة حمد سلطان محمد الغانم	.١٣
٧٢٠٢١٠٤٩٤٣	٨٦٠٩٧٦٦٧٠	GUO CHENGJUN	.١٤
٧٢٠٢١٠٦٣٧٩	٨٥٠٤٩٣٧٥٧	NAYANI SAMANMALEE LEKAM WASAM LIYANAGE	.١٥
٧٢٠٢١٠٦٨٧٥	٨٦٠٤٧٣٠٦٦	AJESH KOROTH	.١٦
٧٢٠٢١٠٤٩٢٧ ٧٢٠٢١٠٣٥٠١	٨٨٠٨٠٥٦٨٤	فاضل عباس السيد عبدالله حسن هاشم	.١٧
٧٢٠٢١٠٦٨٧٥	٩٧٠٤١٦٦٢٨	FIROS KANHOTT S/O KOYAKUTTY	.١٨
٧٢٠٢١٠٥٣٧١	٢٢٢٠٥٤٩٥١	IZDEK ASGADINOVA	.١٩
٨٢٠٢١٠١١٣٤	٨٤١١٠٠٤٢٠	عمر عبدالغفور محمد شريف	.٢٠
٧٢٠٢١٠٥٣٧١	٩٢٠٩٠٤٣٣٥	محمد عبدالكريم ناصر سلمان الشيخ ناصر	.٢١
٧٢٠٢١٠٥٠٦٦	٨٩٠٦١٦٠٢٧	ليث ناصر بشير التل	.٢٢
٧٢٠٢١٠٥١٨٦	٧٩١٣٣٧٢٨٦	PITUCKCHAI SODATA	.٢٣
٧٢٠٢١٠٥١٨٦	٩٠١١٦٣٧٤٠	THANANPHAT KRIRATTHAWRONKUN	.٢٤
٧٢٠٢١٠٥١٨٦	٩٩١١٢٦٦٨٨	CHETSADAKON PROMSON	.٢٥
٨٢٠٢١٠٢٧٢٣	٨٨١٠٥٤٨٦٠	JORDAN MANUEL VIGO	.٢٦
٧٢٠٢١٠٢٧١٤	٩٠٠٤٧٠٥٨٥	AGNES NASERIAN SARBABI	.٢٧
٧٢٠٢١٠٥١٨٠	٧٥٠٢٥٣٦٨١	محمد حسن عبدالجليل	.٢٨
٧٢٠٢١٠٦٨٦٢	٩٣١٠٤١٣٠٩	WILLIAM ESSLE WILLIAM ESSLE	.٢٩
٧٢٠٢١٠٤٥٢٩	٩٣١٢٠٨٢٠٣	محمد هاني محمود حسن الكعبي	.٣٠
٧٢٠٢١٠٥١٦٠	٨٥٠٧٠٥٨٦٠	يوسف عبدالرضا جاسم عبدالجليل عبدالنبي	.٣١
٧٢٠٢١٠٥٤٥٤	٩٣٠٣٢٣٠٢٥	SHEIK HAMRAZ	.٣٢
٧٢٠٢١٠٥٤٥٤	٩٧٠٦١٦٨٩٩	SUBIN SUDHAKARAN S/O SUDHAKARAN	.٣٣
٧٢٠٢١٠٦٩٠٣	٩٩٠٧٠٨١٤٤	ياسر عباس غلام قاسم أحمد	.٣٤
٧٢٠٢١٠٥٠١٤	٨٥٠٧٠٩٨٩٠	شهزاد سرور بلان فيض أحمد	.٣٥
٧٢٠٢١٠٥٣١٣	٩٤٠٣٣٩٠٢١	HARBANS SINGH S/O SIKANDER SINGH	.٣٦
٧٢٠٢١٠٥٣١٣	٨٩٠٩٢٨١٨٥	JASWINDER SINGH S/O MANDER SINGH	.٣٧
٧٢٠٢١٠٥٣٢٧	٩١٠٢٠٩٧٥٨	محمد راشد سعد ظافر الدوسري	.٣٨
٧٢٠٢١٠٥٣١٣	٩٥٠١٣٨٦٧٣	TERENCE SUMIT GOMES S/O PETER GOMES	.٣٩
٧٢٠٢٠٠٤٣٩٣	٨٤٠١١٢٢٠٣	عبدالرحمن محمد عبدالعزيز محمد المرابطي	.٤٠
٧٢٠٢١٠٣٣٣٧	٩٩١١٠٠١٦٦	علي عبدالحسين عبدالله حسن حسين	.٤١
٧٢٠٢١٠٥٤٠١	٧٧٠٨٠٧٩٩٢	حمد مجيد حاجي الرحمن بهمن	.٤٢
٧٢٠٢١٠٥٤١١	٧٢٠٥٠٥٢٨٣	أنور عبدالنبي سالم إبراهيم العريض	.٤٣
٧٢٠٢١٠٥٢٣٠	٨٨٠٥٩٧٢٥٩	RAHMOT ULLAH FARID	.٤٤
٧٢٠٢١٠٥٩٧١	٨٣٠٣٤٤٣٥٧	MOSTAFA KAMAL EBRAHIM KHALIL	.٤٥
٧٢٠٢١٠٥٨٩٢	٨٦٠٨٥٠٢٤٢	MOSARAF SIRAJ MIA	.٤٦
٧٢٠٢١٠٥٩٧١	٨٨٠٥٦٧٣٩٢	MOHAMMAD AMAN MD MIAH	.٤٧
٧٢٠٢١٠٥٥٣٩	٩٤١٢٣٠٢٧٩	عمر أنور مصطفى زيتاوي	.٤٨

٧٢٠٢١٠٥٣٩٩	٨٠٠٦٦٢٢٣٧	AJIM ABDUL HAMID PARDESHI S/O PARDESHI ISMAIL	.٤٩
٧٢٠٢١٠٥٣٩٨	٩٥٠٤٠٢٩٠٧	علي مولا بخش علي أحمد محمد	.٥٠
٧٢٠٢١٠٥٥٠١	٧٧١٢٠٦١٧٨	هاني يوسف محسن حبيب المحاسنيه	.٥١
٧٢٠٢١٠٥٣٧٩	٨٨١٣٠١٧٢٨	MOHAMMAD SUMON POTOWARY GONE	.٥٢
٧٢٠٢١٠٥٥٢١	٩١٠٩٥٤٥٣٤	HAMZA HASHIM MOHAMED	.٥٣
٧٢٠٢١٠٥٤١٠	٩٩٠٣١٩٥٠٤	ROOPESH KAMALON S/O BALAKRISHNAN KANAKKARAMKODI	.٥٤
٧٢٠٢١٠١٩٨٥	٩٥١٠٠٦٤٣٦	مشعل إبراهيم علي سيف العجمي	.٥٥
٧٢٠٢١٠٦٠٤٠			
٧٢٠٢١٠٥٤٨٣	٠٢٠٦٠٨٢٠٩	جاسم محمد يعقوب يوسف علي	.٥٦
٧٢٠٢١٠٥٤٨٣	٠٢١٠٠١٣٧٥	حسين علي يعقوب يوسف علي	.٥٧
٧٢٠٢١٠٥٥١٦	٩١٠٥٠٠١٠٠	محمد غلوم حسن المشخص	.٥٨
٧٢٠٢١٠٥٥٠٦	٩٩٠٢٠١٧١٦	حسن أسامه قمير محمد كويتان	.٥٩
٧٢٠٢١٠٥٥٤٠	٦٩١١٠٢٠٨٢	فيصل علي غلوم علي	.٦٠
٧٢٠٢١٠٥٩٧٥	٨٦٠٧٠٤٢١١	محمد يوسف إبراهيم عبد الله المهزع	.٦١
٧٢٠٢١٠٣٣٦٥	٩٦٠١١٤٩٧١	ناجي منصر محسن صالح العمري	.٦٢
٧٢٠٢١٠٥٥٣٦	٧٤٠٣٦٤٨٥٥	ALAM BHUIYAN ABDUL BARIK	.٦٣
٧٢٠٢١٠٥٥٣٦	٧٥٠١٥٠٠٧٦	JAHANGIR JABED MOLLA	.٦٤
٧٢٠٢١٠٦١٩٣	٧٥٠١٠٧٤٩٩	يونس عبد الحميد أحمد غلوم	.٦٥
٧٢٠٢١٠٠١١١	٧٠٠٠٣٥٥٤٠	محمد عبد علي محمد علي المادح	.٦٦
٧٢٠٢٠٠٨٤٢٣			
٧٢٠٢١٠٦٢٨٣	٨٦١٠٤٦٢٦٩	MOHAMMAD FAKRUL MIAH RATAN MIAH	.٦٧
٧٢٠٢١٠٣١٥٢	٩٠٠٩٢٥٣٦٤	NAZIR AHMED	.٦٨
٧٢٠٢١٠٢٦٩٣	٨٥١٢١٠٢٣٦	عبد الله سيف هلال المعولي	.٦٩
٧٢٠٢١٠٥١٦١	٢٢٢٠٥٧٠٩٤	SAADET KAZIKHAANOVA	.٧٠
٧٢٠٢١٠٣٨٦٢	٨٨٠٥٧٤٤٥٣	RAMJAN MIAH MOBARAK MIAH	.٧١
٧٢٠٢١٠٣٨٦٢	٩٠٠٣٤١٣٠٠	إيمون محمد هاشم مياه	.٧٢
٧٢٠٢١٠٤٥٩٤	٨٣٠٥٤٢٦٦٣	MOMEN ABDUL MOTIN	.٧٣
٧٢٠٢١٠٤٥٩٤	٩١٠٦٤٢٨٣٠	MOHAMMAD FARHAD MOHAMMAD AHAMMAD	.٧٤
٧٢٠٢١٠٥٢٨٠	٢٢٢٠٤١٨٣١	PHRAEOPHRAI CHINNAKHOT	.٧٥
٧٢٠٢١٠٢٤١٨	٨٢١٥٠٣٥٠٢	إيمان ماجد موسى الشبلي	.٧٦
٢٠١٨/٩٤٠٥	٩٩١٠٠٤٩٤٩	فارس أديب حسن حسين	.٧٧
٧٢٠٢١٠٧١٩٣	٩١٠٦٥٨٠٣٠	MUHAMMAD RIZWAN HANIF MUHAMMAD HANIF	.٧٨
٧٢٠١٨٠٢٦٩١	٨٤٠١٠٤١٤٦	فيصل أحمد إبراهيم أحمد إبراهيم	.٧٩
٧٢٠٢٠٠٧٢٤٩	٨٢٠٥٩٧٧٤٠	GOKUL SASIDHARAN	.٨٠
٧٢٠٢١٠٧٢٦٥	٨٨١٢٨٥٨٥٤	GANGA BARAL S/O BHAGABAN BARAL	.٨١
٧٢٠٢١٠٧٢٥٩	٨٧٠٣٧٨٥٠٢	MUTYAM RATNAPURAM	.٨٢

٧٢٠٢١٠٦٧٧٢	٨٢٠٣٠٨٢٦٩	خالد بشير عيسى هويكل العنزي	.٨٣
٧٢٠٢١٠٧٣١١	٨٣١٤٦٢٢٢١	MOHAMMAD MORSHED MOHAMMAD ALAM	.٨٤
ع/٢٠٢١/٢ ص/١٨٥	٨٧٠٢٠١٨٨٣	صالح علي صالح يوسف	.٨٥
٧٢٠٢١٠٧٣٥٤	٧٣٠٨٠١٥٢٧	عبد الأمير عبد الكريم محمد علي العصافره	.٨٦
٧٢٠٢١٠٧٣٥٤	٧٣٠٣٠٥٥٣٨	هاني ميرزا أحمد مشيمع	.٨٧
٧٢٠٢١٠٦٢٢٨	٨٤٠١٢٤٥٧٠	أحمد حسين إبراهيم محمد طه	.٨٨
٧٢٠٢١٠٧٢٦٦	٨٧٠٨٥٣٦٣٥	ARMAN MUSLAM	.٨٩
٧٢٠٢١٠٧٥٧٣	٢٢٢٠٥٨٢٢٩	MISS KULKANYA KAEWKLA	.٩٠
٧٢٠٢١٠٧٥٧٣	٢٢٢٠٥٨٢٢٨	MISS SIRIWIMON YAEMMUN	.٩١
٧٢٠٢١٠٧٣١١	٨٠٠٣٨١٤٧٥	SITI BADRIYA BT MIRSAD SANIIH	.٩٢
٧٢٠٢١٠٧٣١١	٨٤٠٦٨٩٩٨٥	EMI EMIN SAAN	.٩٣
٧٢٠٢١٠٧٣١١	٨٣٠٢٩٩٤٢٤	DASIAH BT WACUM	.٩٤
٨٢٠٢٠٠٥٩٥٣	٩٥٠٧٢٨٣٥٧	HAMZA MIR	.٩٥
٨٢٠٢١٠٢٨١٨	٩٤٠٣٤٥٩١٩	XU BINGYU	.٩٦
٨٢٠٢١٠١٨٧٤	٩٥٠٩١٦٥٧٩	ADIL RAJ	.٩٧
٨٢٠٢١٠٢٩٠٦	٨٨١١٥٩٥٣٠	SANDEEP SINGH S/O JASWINDER SINGH	.٩٨
٨٢٠٢١٠٢٩٣٩	٩٣٠٩٢٢٩٧٢	RYAN DAVE SALONGA LARDIZABAL	.٩٩
٨٢٠٢١٠٢٩٤٠	٨٦١٠٥٢١٣٧	MOHAMMED RASEL MOHAMMED RAHIM UKKAH	.١٠٠
٨٢٠٢١٠٢٩٤٩	٩٠٠٢١٤٤٥٧	ASHIF MANNETHEM PADATH	.١٠١
٨٢٠٢١٠٢٩٧٣	١٠٢١٢٧٠٦٧١	عماد عبدالعزيز محمد السيف	.١٠٢
٨٢٠٢١٠٢٣١٣	٩٠٠٣٨١١٢٤	MOHAMED NAZMI NAJEEM	.١٠٣
٨٢٠٢١٠٣٠١٠	٨٩٠٥٧٢٨٨٧	SIMPLICE MBANGWEI NDOH	.١٠٤
٧٢٠٢٠٠٨٥١٥	٦٦١٢٠٠٩٠٦	أحمد عبد الله حسن عبد الله	.١٠٥

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير الداخلية
الفريق أول
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين
لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية
المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة

١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات

الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة

٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة

بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين

لتسوية المنازعات،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى

التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات

والحكومة الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢١م

لائحة إجراءات تسوية المنازعات
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات
بموجب الفصل الأول من الباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية

تنظيم الإجراءات

باب تمهيدي

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

الغرفة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي المعين طبقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

الهيئة: هيئة تسوية النزاع التي تشكل طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

القاضي المنتدب: القاضي المنتدب من المجلس طبقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون.

جدول المواعيد: الجدول الذي تدرج فيه الآجال المحددة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها، ومواعيد الاجتماعات حال تقريرها طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

الوسائل المعتمدة: هي الوسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المسجل: المسجل العام المعين طبقاً لأحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

مدير الدعوى: المدير المختص بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢)

نطاق السريان

تُطبَّق هذه اللائحة على المنازعات التي تنظرها الغرفة طبقاً للفصل الأول من الباب الثاني من القانون.

مادة (٣)

إشراف المجلس

يُشرف المجلس على حُسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص بنظرها كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللمجلس في سبيل مباشرة مهام الإشراف ما يأتي:

- ١- دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الغرفة إلى المجلس كل ستة أشهر عن نشاطها بشأن المنازعات التي تطبَّق بشأنها هذه اللائحة، وسير العمل المتعلق بتلك المنازعات وما تم إنجازه بشأنها، وتحديد معوقات الأداء، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها.
- ٢- للمجلس أن يطلب من الغرفة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو تقارير لازمة لقيامه بالإشراف على أعمال الغرفة بشأن المنازعات التي تطبَّق بشأنها هذه اللائحة.
- ٣- متابعة توفير ودعم الغرفة لبرامج التدريب المتعلقة بالمنازعات التي تطبَّق بشأنها أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

مكان إدارة الدعوى وعقد جلسات الهيئة

تُدار الدعوى وتُعقد الهيئة جلساتها في مقر الغرفة أو في أي مكان آخر داخل المملكة يحدده الوزير بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي.

ويجوز أن تُدار الدعوى أو تُعقد جلسات الهيئة باستخدام الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

مادة (٥)

اللغات المستخدمة أمام الغرفة وترجمة المستندات والأوراق

أ- تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في إجراءات تسوية المنازعات أمام الغرفة، ويجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدم أمام الغرفة عند نظر الدعوى، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة أخرى غير اللغة العربية.
- ٢- أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقد أو في اتفاق خاص.
- ٣- أن يقدم الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدم أمام الغرفة أثناء إدارة الدعوى وخلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد.

فإذا لم يقدم الأطراف الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد كانت اللغة العربية هي المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع.

ب- على كل طرف في الدعوى أن يقدم إلى مدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- ترجمة للمستندات والأوراق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، أو إلى اللغة الإنجليزية إذا تفرقت على استخدامها طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت محررة بلغة غيرها.

ج- يُعتد بالترجمة المقدمة من أي من أطراف الدعوى إلى مدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- ما لم ينازع الطرف الآخر فيها، فإذا نازع الطرف الآخر في صحة الترجمة وجب عليه تقديم ترجمة بديلة، فإذا نازع الطرف مقدم الترجمة الأولى في الترجمة البديلة، جاز للهيئة الاستعانة بالخبرة في الشق المتنازع عليه من الترجمة.

مادة (٦)

احتساب المواعيد

لأغراض هذه اللائحة، إذا عيّن القانون ميعاداً لحصول الإجراء مقدراً بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين فلا يُحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان خلال فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء. وتُحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية. وتُحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذين يكونان مبدأً للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتدَّ إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (٧)

ضوابط تقديم اللوائح والمذكرات والطلبات

يُراعى في تقديم لوائح الدعوى والمذكرات والطلبات الدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات الوقتية والتحفّظية التي تقدم طبقاً لأحكام هذه اللائحة، أن تتوافر فيها ذات الضوابط المعتمدة أمام المحاكم، بما في ذلك:

- ١- أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح.
- ٢- أن تتضمن رقم الدعوى -إن وُجد- وأسماء أطراف الدعوى.

٣- أن تكون موقّعة من الطرف الذي قدّمها.

وإذا قدّم أي طرف لوائح أو مذكرات أو مستندات أو أوراقاً إلى مدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- وجب عليه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد أطراف الدعوى ونسخة إلكترونية منها.

الباب الأول

إجراءات رفع الدعوى وأوامر الأداء والإعلان وتمثيل الأطراف

الفصل الأول

رفع الدعوى

مادة (٨)

إجراءات رفع الدعوى

أ- تُرفع الدعوى إلى الغرفة بناءً على طلب المدعي بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بموجب لائحة تشتمل على الآتي:

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقمه الشخصي، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

٢- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني -إن وُجد-، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة معلوم كان له.

٣- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.

٤- تحديد المبلغ المدعى به.

٥- حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دعواه مرفقة بها قائمة بمفردات هذه الحافظة، وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية، ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار اللغة الإنجليزية كلفة تُستخدم في إجراءات نظر النزاع، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم ترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت محررة بلغة غيرها.

ب- على المدعي سرد وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها، وطلباته وأسانيده بوضوح وجلاء.

ج- يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب

- الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة.
- د- يجب استيفاء أية بيانات وتقديم أية مستندات أخرى، بذات البيّنات أو المستندات المعتمدة أمام المحاكم.
- هـ- يكون رافع الدعوى مسؤولاً عن استيفاء وصحة البيانات والمستندات اللازمة لرفع الدعوى.

مادة (٩)

قيّد لائحة الدعوى

- أ- على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً.
- ب- تقوم الغرفة بعد التّحقّق من سداد الرسم واستيفاء كافة البيانات والمستندات بقيّد الدعوى في سجل الغرفة الخاص بذلك وإيداع لائحة الدعوى وإيصال سداد الرسم والمستندات في ملف الدعوى.
- ج- يُعلن المدعي بما يفيد قيّد دعواه بجدول المواعيد.

مادة (١٠)

رسوم الدعوى

- أ- تقدّر قيمة الدعاوى والطلبات والأوامر التي تُرفع إلى الغرفة طبقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية، وتُستوفى عنها الرسوم طبقاً للفئات المبيّنة بقرار الوزير.
- ب- إذا تبين لمدير الدعوى عدم استكمال أو سداد الرسم المقرر كلف المدعي أو وكيله باستكمال أو سداده خلال مهلة يحددها، دون إخلال بالآجال المبيّنة بجدول المواعيد، فإذا لم يلتزم المدعي أو وكيله بهذا التكليف خلال المهلة المحددة يحيل مدير الدعوى ملف الدعوى بحالته إلى القاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- ليقرر شطب الدعوى في هذه الحالة، ويجوز للمدعي إعادة الدعوى من الشطب بإجراءات صحيحة، ويتولى مدير الدعوى وضع جدول جديد لاستكمال ما تبقى من إجراءات مرحلة إدارة الدعوى.
- ج- في حالة عدم قيام المدعي أو وكيله بسداد الرسم المقرر أو استكمال مهلة خلال المهلة المحددة، يعرض مدير الدعوى الأمر على القاضي المنتدب للأمر بشطبها، وإذا استمرت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أصدر القاضي المنتدب قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك من أي من الطرفين.

د- يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسوم أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً بطلب يقدم قبل قيّد الدعوى أمام الغرفة.

مادة (١١)

آثار قيّد اللائحة وقيّد طلب الأمر بالأداء

يترتب على قيّد لائحة الدعوى أو قيّد طلب الأمر بالأداء في الغرفة طبقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٣) من هذه اللائحة ما يأتي:

- ١- قطع مرور الزمن الساري لمصلحة المدعى عليه.
- ٢- سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم القانون أو العرف التجاري أو الاتفاق.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مادة (١٢)

شروط طلب أمر الأداء

مع عدم الإخلال بالحق في رفع الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل السابق، يجوز لصاحب الحق أن يستصدر أمر أداء طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل بموجب طلب يقدم للغرفة متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الحق ديناً من النقود معيّن المقدار أو منقولاً معيّن بذاته أو بنوعه ومقداره.
- ٢- أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة.
- ٣- أن يكون الحق حال الأداء.
- ٤- أن يكون موضوع أمر الأداء مما يدخل في اختصاص الغرفة.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر طلبه على الرجوع على الساحب أو المحرّر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن رفع الدعوى.

مادة (١٣)

إجراءات إصدار أمر الأداء

أ- على الدائن الذي تتوافر في دينه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه

اللائحة واختار سلك طريق أمر الأداء، أن يكلف المدين بالوفاء أولاً خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من القاضي المنتدب، ويكون التكليف بالوفاء بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول أو يرسل إلى المدين بالوسائل المعتمدة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ب- يُقدّم الدائن طلب إصدار أمر الأداء إلى الغرفة بلائحة يراعى فيها البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه اللائحة، ويرفق بها سند الدين وما يُثبت حصول التكليف بوفائه بعد سداد الرسم المقرّر، وتقيّد في سجل الغرفة الخاص بذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

وعلى الدائن عند تقديم اللائحة أن يقدم صوراً منها وكافة مرفقاتها بقدر عدد المدعى عليهم ويبقى أصل اللائحة في الغرفة.

ويصدر الأمر من القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين فيه المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول -بحسب الأحوال- وكذا المصروفات.

ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في الغرفة إلى أن يمضي ميعاد التظلم من الأمر.

مادة (١٤)

الامتناع عن إصدار أمر الأداء

إذا رأى القاضي المنتدب ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحيل الأوراق إلى الغرفة لإدارة الدعوى ونظرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥)

الإعلان والتظلم من أمر الأداء

أ- يعلن المدين بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويُعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

ب- يجوز للصادر عليه الأمر بالأداء التظلم من الأمر خلال خمسة وخمسين يوماً من تاريخ إعلانه إليه، ويرفع التظلم بلائحة تقدّم إلى الغرفة وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان غير مقبول.

ج- يعتبر المتظلم في حكم المدعي، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لإدارة الدعوى ونظرها أمام الهيئة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الإعلان

مادة (١٦)

إصدار مستند الإعلان

أ- في غير حالة الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، يجب أن يكون مستند الإعلان من نسختين ويوقعه مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة - بحسب الأحوال - ويُختم بخاتم الغرفة، ويُعتبر الإعلان بالوسائل الإلكترونية مُنتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المعلن إليه، وتسري في شأن الإعلان بالوسائل الإلكترونية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار الوزير الصادر بهذا الشأن.

ب- يتولى مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة - بحسب الأحوال - الإشراف على مهمة الإعلان.

مادة (١٧)

بيانات مستند الإعلان

أ- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:

- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ٢- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ٣- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه ومهنته، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فيُعدُّ بأخر موطن كان له.
 - ٤- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل ونسخة منه، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
 - ٥- موضوع الإعلان.
 - ٦- تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماع أو جلسة محدّدة.
 - ٧- اسم من سلّم إليه مستند الإعلان ولقبه وصفته وإمضاءه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بما يفيد التسليم، وفي حالة امتناعه يتعيّن إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
 - ٨- عنوان البريد الإلكتروني للأطراف أو أرقام تواصل المعلن إليه.
- ب- يكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك، أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، أو بواسطة أية جهة أخرى يحددها الوزير بعد موافقة المجلس.

مادة (١٨)

تسليم نسخة الإعلان

- فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص وبمراعاة ما يقتضيه الإعلان بالوسائل الإلكترونية، تسلّم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه على الوجه الآتي:
- ١- ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها، تسلّم إلى من يمثلها قانوناً.
 - ٢- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تسلّم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلّم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلّم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.
 - ٣- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة، تسلّم إلى مسئول فرع الشركة أو مكاتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلّم إلى أحد موظفي مكتبه.
 - ٤- ما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام أو من في حكمهم، تسلّم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.
 - ٥- ما يتعلق بالمسجونين، تسلّم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.
 - ٦- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها، تسلّم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.

مادة (١٩)

عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه

- مع مراعاة ما يقتضيه الإعلان بالوسائل الإلكترونية، إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه ما يلي:
- ١- تسليم نسخة الإعلان إلى من يقرّر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.
 - ٢- إذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلّمه، وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداها على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

مادة (٢٠)

الإمضاء أو الختم على نسخة الإعلان

إذا كان الشخص الذي سُلم إليه مستند الإعلان أو ترك لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم مستند الإعلان أو تركه بحضور شاهد.

مادة (٢١)

إثبات حصول الإعلان

يُقبل في معرض البيّنة لإثبات حصول الإعلان، كل إقرار كتابي يظهر أنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعةً بالكيفية المبيّنة في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة، أو بأية وسيلة إثبات إلكترونية مقرّرة قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة (٢٢)

الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف والموقع الإلكتروني للغرفة

- إذا ثبت لمدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- أنه لا سبيل لإجراء الإعلان طبقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز إجراء الإعلان على النحو الآتي:
- ١- الإعلان على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وفي الموقع الإلكتروني للغرفة، ويُعتبر تاريخ نشر الإعلان تاريخاً لإجراء الإعلان.
 - ٢- يجوز بالإضافة إلى ما ورد في البند السابق، نشر إعلان في أية صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويُعتبر تاريخ نشر الإعلان تاريخاً لإجراء الإعلان.
 - ٣- في غير حالة الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذا ثبت لمدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وكان له موطن معلوم في الخارج، تم إعلانه بواسطة البريد المسجل على عنوانه الذي يقيم فيه، وجاز طلب الأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن ذلك، أو نشر الإعلان في صحيفة واسعة الانتشار في البلد الذي يقيم فيه المطلوب إعلانه على نفقة طالب الإعلان، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

الفصل الرابع

تمثيل أطراف الدعوى

مادة (٢٣)

الحضور أمام مدير الدعوى أو الهيئة

- أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون حضور أطراف الدعوى أمام مدير الدعوى أو الهيئة بأنفسهم أو مَنْ يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء طبقاً لقانون المحاماة.
- ب- لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل أطراف الدعوى أو الحضور عنهم أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى إلى الغرفة أو متابعتها أو الدفاع فيها أمام مدير الدعوى أو الهيئة إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز.
- ج- بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم لوكيله، يكون محل وكيله وعنوان بريده الإلكتروني معتبراً في إعلان الأوراق القضائية اللازمة للسير في الدعوى.
- د- لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب، سواء كان أثناء إدارة الدعوى أو أثناء نظرها أمام الهيئة.
- هـ- على الوكيل أن يودع ملف الدعوى صورة من سند الوكالة، بعد اطلاع مدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- على أصل التوكيل.
- و- يترتب على حضور الخصوم أو وكلائهم لدى مدير الدعوى أو تقديمهم مذكرة أو مستنداً أو طلباً بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، اعتبار الخصومة حضورية في حقهم ولو لم يحضروا ابتداءً أو تخلّفوا عن الحضور بعد ذلك لدى مدير الدعوى أو الهيئة.

مادة (٢٤)

التوكيل بالخصومة

- مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة، يخوّل التوكيل بالخصومة الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وإدارتها ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التّحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف، وذلك في غير الحالات التي يوجب فيها القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدّم لا يُحتج به على الطرف الآخر.

مادة (٢٥)

اختصاص الوكيل

- أ- كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله في اجتماع إدارة الدعوى أو الجلسة أثناء نظر الدعوى يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا كان قد نفاه في ذات الاجتماع أو ذات الجلسة.
- ب- لا يصح بغير تفويض خاص بالإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردّها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد عضو الهيئة أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله، أو قبض المبالغ من الغرفة لحساب الموكل أو إجراء أي تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل طلب عدم الاعتداد به.

مادة (٢٦)

عزل أو تنحي الوكيل

- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذه اللائحة:
- ١- لا يحول عزل الوكيل دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلنه الموكل بتعيين بدل منه أو بعزله على مباشرة الدعوى بنفسه.
- ٢- إذا تنحى الوكيل وجب إعلان الموكل بنسخة من طلب التنحي، أو محضر الاجتماع أو الجلسة التي أثبت فيها تنحي الوكيل.

الباب الثاني

إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى

مادة (٢٧)

عدم صلاحية مدير الدعوى

- يكون مدير الدعوى غير صالح لمباشرة المهام المسندة إليه بشأن إدارة الدعوى إذا كان خصماً في الدعوى، أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه، أو كانت له في الدعوى مصلحة شخصية، أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها.
- وعلى مدير الدعوى في حالة عدم صلاحيته لمباشرة تلك الإجراءات في أي من الدعاوى أن يُخطر المسجل للإذن له في التنحي وتحديد من يحل محله في مباشرتها، ويُثبت ذلك في محضر خاص يودع بملف الدعوى.

مادة (٢٨)

جدول المواعيد

- أ- يشتمل جدول المواعيد على ما يأتي:
- ١- رقم الدعوى وأسماء الخصوم فيها.
 - ٢- الآجال المحددة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات، واختيار اللغة والقانون الواجب التطبيق والعضو الثالث، بحسب الأحوال.
 - ٣- المواعيد المحددة للاجتماعات حال تقريرها.
 - ٤- تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام الهيئة.
- ب- يجب على الخصوم الالتزام بالآجال المحددة في جدول المواعيد، فإذا تخلف أي منهم عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أي من الآجال المحددة بجدول المواعيد جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف منهم، أن يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة.
- ج- إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة، جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحددة بجدول المواعيد في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى، مع إحالة ملفها إلى الهيئة.
- د- إذا استلزمت إدارة الدعوى عقد اجتماعات بين الخصوم أو طلب أحدهم ذلك، جاز لمدير الدعوى تحديد مواعيد انعقادها وإدراجها في جدول المواعيد وإعلان الخصوم بها، وإذا تخلف أي من الخصوم عن حضور أي اجتماع مقرر جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف عن الحضور، السّير في إجراءات إدارة الدعوى بحضور باقي الخصوم.
- هـ- إذا صادف آخر يوم من الآجال المحددة بجدول المواعيد أو تاريخ الاجتماع المقرر عطلة رسمية، وجب على الخصوم تقديم ما يلزم تقديمه أو الحضور في أول يوم عمل بعدها -بحسب الأحوال- دون الحاجة إلى إعادة إعلان أي منهم.
- و- يجوز لمدير الدعوى تعديل الآجال المحددة بجدول المواعيد بعد اعتماد المسجل وإعلان الخصوم بها، كما يجوز له تعديل مواعيد الاجتماعات المقررة في حضور الخصوم، فإذا تم تعديلها في غيبة أي منهم وجب إعلان الخصم الغائب، ويجب على مدير الدعوى في جميع الأحوال مراعاة المدة المحددة لإدارة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة.

ز- يراعى في إعداد جدول المواعيد المساواة بين الخصوم بما يتيح لكل خصم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه ومستنداته وعرض أدلته.

ح- يجب إثبات تاريخ تقديم الخصم لأية مذكرات أو مستندات أو طلبات، وإذا قَدَّم الخصم أيًّا من ذلك بعد الأجل المحدد بجدول المواعيد وجب عليه أن يبيِّن كتابةً أسباب وظروف ذلك، وتودع المذكرات والمستندات والطلبات ملف الدعوى، وتتخذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك إعلان الخصوم.

ط- يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى، وله في سبيل ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وتودع المحاضر ملف الدعوى بعد اعتمادها من قبله، ويجوز بقرار من المسجل تسمية أمين للسري يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها في ملف الدعوى بعد اعتمادها من مدير الدعوى.

مادة (٢٩)

تقديم المذكرات والمستندات والطلبات والأدلة

يجب على الخصم أن يبادر إلى تقديم ما يلزم تقديمه للفصل في الدعوى، بما في ذلك المذكرات والمستندات والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات، وذلك خلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، وله على الأخص تقديم ما يأتي:

- ١- مذكرات بالدفاع والدفع.
- ٢- حواظف مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحواظف.
- ٣- الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة.
- ٤- طلبات اختصام الغير والإدخال.
- ٥- الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية والوقفية.
- ٦- تقارير الخبراء.
- ٧- طلب سماع الشهود، وبيان الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيينة.
- ٨- طلب تمكين الخبير من مباشرة عمله، مع ضرورة بيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة.
- ٩- طلب الإنكار أو الادعاء بالتزوير.
- ١٠- طلب إلزام الخصم الآخر في الدعوى بتقديم المحررات الموجودة تحت يده.
- ١١- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد تكون لديها من معلومات أو وثائق.
- ١٢- طلب إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء.

- ١٣- طلب استجواب الخصوم.
- ١٤- طلب توجيه اليمين الحاسمة، وبيان الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها وذكّر صيغة اليمين.
- ١٥- طلب إجراء المعاينة.
- ١٦- الاتفاق على اللغة الإنجليزية كلفة تُستخدَم في إجراءات تسوية النزاع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ١٧- الاتفاق على القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، إن وُجد.
- ١٨- تقديم نصوص القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، إذا اتَّفَق الأطراف على قانون آخر غير القانون البحريني.
- ١٩- كشف بمصروفات الدعوى، إن وُجد.
- ٢٠- كشف بأتعاب المحاماة، إن وُجد.
- ويعلن أطراف الدعوى بكافة المذكرات والمستندات والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- وينظر القاضي المنتدب في هذه المرحلة الطلبات المبينة في البنود (٥، ١٠، ١١، ١٢) من هذه المادة والتي تُرفع تبعاً للطلب الأصلي بلائحة الدعوى.

مادة (٣٠)

أسباب رد الدعوى وعدم قبولها

- أ- يجوز للمدعى عليه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمرور الزمن، أو لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، أو بعدم قبولها لانعدام صفة أو أهلية المدعي، أو لانتفاء أو لزوال شرط المصلحة في الدعوى، أو لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، أو لأي سبب آخر.
- ب- إذا اكتفى المدعى عليه بالرد على الدعوى بأي من الدفع المشار إليها في الفقرة السابقة دون تقديم دفاع موضوعي آخر، أعد مدير الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا إليه من أدلة وما تقدّموا بها من طلبات، ويعرض ملف الدعوى على الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه، ولا يجوز للهيئة في هذه الحالة إعادة الدعوى لمدير الدعوى بعد إحالتها إليها.

مادة (٣١)

الاتفاق على القانون واجب التطبيق

أ- إذا لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع قبل رفع الدعوى ورتبوا في الاتفاق على ذلك، وجب عليهم تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.

ب- إذا اتفق أطراف الدعوى على قانون غير القانون البحريني، وجب عليهم تقديم نصوص ذلك القانون إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.

ج- إذا لم يتفق أطراف الدعوى على اختيار القانون واجب التطبيق قبل رفع الدعوى أو خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو لم يقدموا نصوص القانون الأجنبي طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، كان القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع.

د- يجوز لأطراف الدعوى أن يقدموا أمام مدير الدعوى أو الهيئة -بحسب الأحوال- ما يؤيد دفاعهم أو دفعهم من أحكام قضائية أو آراء فقهية حول نصوص القانون واجب التطبيق.

هـ- على الهيئة أن تراعي في تطبيق أحكام القانون الأجنبي واجب التطبيق على المنازعة طرق تطبيق وتفسير أحكام ذلك القانون، إذا كان أطراف الدعوى قد قدموا تلك الأحكام.

و- في جميع الأحوال يكون القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق على المسائل المستعجلة التي تُرفع تبعاً للطلب الأصلي، والطلبات التَّحْفُظِيَّة والوقتيَّة.

ز- يُشترط في القانون واجب التطبيق الذي يتفق أطراف الدعوى على تطبيقه على موضوع النزاع، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في المملكة.

وإذا رأت الهيئة أن أحكام القانون واجب التطبيق تخالف النظام العام في المملكة وجب عليها، قبل أن تقرّر استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، أن تبيّن للأطراف أوجه مخالفته للنظام العام، وللأطراف أن يقدموا دفاعهم في هذا الشأن خلال الجلسة التي تحددها الهيئة.

وفي حالة استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام، يجب على الهيئة أن تطبق القانون البحريني.

مادة (٣٢)

تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة

أ- يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى إثبات تسوية النزاع صلحاً، فإذا اتفق الأطراف على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى ووضّع الصيغة التنفيذية عليه بعد اتباع

الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذه اللائحة، ويَحَصَّلُ نصف الرسم المقرَّر أو يُرَدُّ ما زاد عنه -بحسب الأحوال- في حالة اتِّفاق الخصوم على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ب- يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، فإذا توَّصَّلا إلى التسوية كلياً أو جزئياً يكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي بعد توثيقه أو التصديق عليه من القاضي المنتدب. ويُعْفَى رافع الدعوى كلياً من الرسم القضائي بخصوص ما تمت تسويته من النزاع إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيْد الدعوى، ويُعْفَى من نصف الرسم بخصوص ما تم تسويته من النزاع إذا تم إيداع هذا الاتفاق خلال أربعة أشهر من تاريخ قيْد الدعوى، ويقرَّر القاضي المنتدب الإعفاء من الرسم كله أو بعضه أو إلزام رافع الدعوى بأداء الرسم كاملاً أو ما تبَقَّى منه أو رده إليه، بحسب الأحوال.

ج- للهيئة أثناء نظر الدعوى وفي أية حالة تكون عليها، أن تقرَّر بناءً على اتِّفاق الأطراف وقْف الدعوى وإحالة النزاع القائم بينهم للتسوية عن طريق الوساطة، وتُثَبِّت ذلك في محضر جلستها والمدة التي تُوقَف الدعوى خلالها.

مادة (٣٣)

مدة إدارة الدعوى وانتهائها

تكون مدة إدارة الدعوى (٣٠) يوماً من تاريخ قيْد الدعوى في حالة عدم ردِّ المدعى عليه على لائحة الدعوى، وتضاف مدة (٣٠) يوماً أخرى في حالة رده عليها. ويجوز مدُّ هذه المدة بما لا يجاوز (٦٠) يوماً أخرى بقرار من المسجِّل، بناءً على اتِّفاق الخصوم أو طلب مسبب من مدير الدعوى مرفق به جدول بأجال جديدة، بحسب الأحوال. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة، تنتهي إجراءات إدارة الدعوى بانتهاء مدتها طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو إذا اكتفى الخصوم بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وطلبات في الدعوى، أو إذا توَّصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع كلياً عن طريق الصلح أو الوساطة.

مادة (٣٤)

إحالة الدعوى إلى الهيئة

يُعدُّ مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارة الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا عليه من أدلة وما تقدَّموا به من طلبات تتعلق

بإجراءات الإثبات، ويجب عليه إحالة ملف الدعوى خلال (٣) أيام عمل إلى الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه.

الباب الثالث

نظر الدعوى أمام الهيئة

الفصل الأول

تشكيل الهيئة وحالات عدم صلاحية أحد أعضائها

مادة (٣٥)

تشكيل الهيئة

أ- تُشكّل الهيئة من ثلاثة أعضاء خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى الغرفة، ويصدر بتسمية أعضاء الهيئة قرار من المسجّل، ويعلن أطراف الدعوى بنسخة من القرار فور صدوره، على أن يراعى في اختيار أعضاء الهيئة من القضاة التّسلسل في قوائم اللغات، كما يراعى في اختيار العضو الثالث التّسلسل في جدول التخصّصات تبعاً لقوائم اللغات في كل تخصص.

ب- يكون تشكيل الهيئة من عضوين من القضاة المدرّجة أسماؤهم في القوائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويتولى أقدمهما رئاسة الهيئة، وعضو ثالث يختاره المسجّل من بين المدرّجين في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة، بعد أخذ رأي أقدم القضاة المدرّجة أسماؤهم في قوائم اللغات، على أن يراعى في هذا الاختيار التّسلسل في قائمة اللغة التي تُستخدم في تسوية النزاع أمام الغرفة.

واستثناءً من ذلك يجوز لأطراف النزاع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ قيّد الدعوى الاتّفاق على أن يختاروا العضو الثالث في الهيئة، على أن يتحمّلوا أية مصاريف إضافية قد تترتب على هذا الاختيار.

ج- يُعدّ الرئيس التنفيذي قوائم بأسماء القضاة الذين يندبهم المجلس بناءً على طلب الوزير، على أن تتضمن تلك القوائم أسماء قضاة لنظر الدعاوى باللغة العربية وآخرين لنظرها باللغة الإنجليزية، أو باللغتين، على ألا تقل درجة أيّ منهم عن درجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا.

د- تُعدّ الغرفة جدول اختيار العضو الثالث في الهيئة ويكون مبنياً على التخصّصات، ويتضمن قائمة لكل تخصص لنظر الدعاوى باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية أو باللغتين، ويجوز أن يشمل الجدول أسماء للقضاة الذين يعتمد المجلس أسماءهم كعضو ثالث تبعاً للتخصّصات الواردة في جدول اختيار العضو الثالث وبذات تقسيم اللغات، ولأغراض اختيار أعضاء الجدول من غير القضاة، تشكّل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي وعضوين يرشّحهما

المجلس وعضوين يرشحهما مجلس أمناء الغرفة وعضو يرشحه الوزير وعضو يرشحه مصرف البحرين المركزي وعضو يرشحه مجلس التنمية الاقتصادية وعضو ترشحه غرفة تجارة وصناعة البحرين، وتتعقد اللجنة لاختيار الأعضاء من غير القضاة من بين مَنْ تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لنظر المنازعات تبعاً للتخصصات المعتمدة بالجدول، وذلك عن طريق فتح باب الترشيح لمن يرغب من هؤلاء وبعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، وتقوم اللجنة باعتماد جدول الأسماء وتحديثه بذات الطريقة مرة كل سنة على الأقل، ويجوز لها الانعقاد في أي وقت عند الاقتضاء.

هـ- يجب أن يتمتع أعضاء الهيئة بالحيدة والاستقلال، وعلى كل منهم عند تسميته عضواً في الهيئة أن يفسح للمسجل عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله، فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات بعد تسميته وجب عليه أن يفسح عن ذلك إلى المسجل.

مادة (٣٦)

حالات عدم صلاحية عضو الهيئة

- أ- يكون عضو الهيئة غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد أطراف الدعوى، في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا كان طرفاً في الدعوى المنظورة أمام الهيئة.
 - ٢- إذا كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف الدعوى أو ممثله أو مَنْ يدافع عنه.
 - ٣- إذا كانت له في الدعوى مصلحة شخصية.
 - ٤- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الأطراف في الدعوى أو كتب فيها.
- ويكون تنحى عضو الهيئة عن نظر الدعوى في أي من هذه الحالات بعد استئذان المجلس إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان عضواً ثالثاً.
- ب- لا يجوز أن تكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء الهيئة، فإذا وُجدت هذه الصلة بين عضوين منهم وجب أن يتنحى أحدهما، وإذا وُجدت هذه الصلة بين جميع أعضاء الهيئة وجب أن يتنحى اثنان منهم، وذلك بعد استئذان المجلس إذا كان العضو المتنحى من القضاة أو بعد إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان عضواً ثالثاً.
- ج- إذا لم يتنح عضو الهيئة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، جاز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بطلب رد ذلك العضو بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويكون حكم الهيئة في طلب الرد نهائياً وغير قابل

للطعن عليه بأي وجه، وذلك دون الإخلال بحق طالب الرد في الطعن بالبطلان في الحكم النهائي الصادر من الهيئة أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون.

د- يقع باطلاً، طبقاً لحكم البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون، عمل عضو الهيئة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما لم يتفق أطراف الدعوى جميعاً على خلاف ذلك.

هـ- يجوز لعضو الهيئة، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يَقم به سبب من أسباب الرد، أن يتخى عن نظرها إذا استشعر الحرج، وذلك بعد استئذان المجلس إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان عضواً ثالثاً.

و- إذا قام أي سبب من الأسباب التي تجعل عضو الهيئة غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، يتم تسمية عضو آخر يحل محله بذات الطريقة التي سُمي بها ذلك العضو وذلك خلال (٣٠) يوماً من قيام السبب. وإذا كان عضو الهيئة مختاراً باتفاق الأطراف ولم يبادروا إلى اختيار عضو آخر، تولى المسجل تسمية عضو يحل محله من بين المدرجين في جدول اختيار العضو الثالث بالغرفة.

مادة (٣٧)

أمين سر الهيئة

يجب أن يحضر مع الهيئة في الجلسات أمين سر يحرر المحضر بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، ويوقع رئيس الهيئة على المحضر، وتكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

الفصل الثاني

إعلان الأطراف وإجراءات الجلسات ونظامها

مادة (٣٨)

إعلان أطراف الدعوى

إذا لم يعلن أحد أطراف الدعوى إعلاناً صحيحاً، وجب إعلانه طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة.

ويعلن أطراف الدعوى بجميع اللوائح والمستندات.

مادة (٣٩)

نظام الجلسات والتأجيلات

يتولى رئيس الجلسة ضبط الجلسات وإدارتها، ويكون له في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة مَنْ يُخل بنظامها.

ويكون الحد الأقصى لتأجيلات نظر الدعوى (١٠) جلسات، ولا يتجاوز حتى الفصل فيها مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ قيدها.

ولا يتم تأجيل نظر الدعوى لتقديم طلب أو دفع أو دفاع أو دليل جديد لأول مرة أمام الهيئة، ولا يُعتدُّ بما قُدِّم من ذلك في مرحلة إدارة الدعوى خارج الآجال المحددة بجدول المواعيد، إلا في الحالات والظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة أو إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم.

مادة (٤٠)

التحقق من صحة لائحة الدعوى

على الهيئة أن تتحقق من صحة لائحة الدعوى، قبل نظر موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها.

فإذا وجدت الهيئة خطأً أو نقصاً في الدعوى أو خطأً في تقدير قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم، أمرت المدعي بتصحيح ذلك الخطأ أو تكملة البيان الناقص أو تكملة الرسم خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوماً، وإلا قرّرت شطب الدعوى، أو استمرت في نظرها بحالتها.

مادة (٤١)

حالات تقديم دفاع أو دفع أو أدلة جديدة أمام الهيئة

أ- لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى بعد انتهاء إدارتها أن يتقدم بأي طلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصّ أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبيّن للهيئة أن الخصم لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ب- لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام الهيئة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبيّن لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب

خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصَّ أيُّ قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للهيئة أن الخصم لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ج- إذا وافقت الهيئة على تقديم الدليل الجديد أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وجب عليها أن تعطي الطرف الآخر الفرصة في نقض وإثبات عكس ذلك الدليل أو الإجراء.

د- إذا تبين للهيئة أن ما قدمه أحد أطراف الدعوى من دفع أو دفاع أو أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، وجب عليها عدم الاعتداد بما قدمه ذلك الطرف.

مادة (٤٢)

علنية المرافعة

تكون المرافعة أمام الهيئة علنية إلا إذا رأت الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاةً للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة (٤٣)

ترجمة أقوال أطراف الدعوى أو الشهود

مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة أن تسمع أقوال أطراف الدعوى أو الشهود الذين يجهلون اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة (٤٤)

محو العبارات المخالفة

للهيئة -ولو من تلقاء نفسها- أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق الدعوى أو المذكرات المودعة فيها.

مادة (٤٥)

حضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمام الهيئة

يجوز للهيئة أن تأمر بحضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمامها في جلسة تعيينها لذلك، وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور جاز للهيئة أن تنتقل أو تندب أحد أعضائها لسمع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك، وعلى أمين سر الهيئة أن يعلن الطرف الآخر بهذا الميعاد وأن يحضر محضراً بأقوال الأطراف يوقع عليه رئيس الهيئة أو عضو الهيئة المنتدب، بحسب الأحوال.

مادة (٤٦)

نظر الدعوى في غير مواعيد الجلسات

أ- لا يجوز للهيئة، في غير الجلسات المحددة لنظر الدعوى، أن تستمع إلى أي توضيحات من أحد أطراف الدعوى إلا في حضور الطرف الآخر.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة قبول مذكرات من أحد أطراف الدعوى إذا كان مؤشراً عليها بالاستلام من الطرف الآخر، أو كانت معلنة إليه طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية الوقائية

مادة (٤٧)

اختصاص القاضي المنتدب

أ- يختص القاضي المنتدب بإصدار الأوامر والقرارات اللازمة للسير في إجراءات نظر النزاع والتي تتطلب تدخلاً قضائياً فيما بين رفع النزاع إلى الغرفة وتشكيل الهيئة، ويشمل ذلك الطلبات التحفظية والوقائية والمسائل المستعجلة، والأمر بتعيين الحارس القضائي، ووقف الدعوى اتفاقاً، وشطب الدعوى، والتقرير بترك الدعوى، والتقرير في الرسوم والمصروفات بناءً على اتفاق التسوية أثناء مرحلة إدارة الدعوى، والتي تقدم بواسطة الوسائل الإلكترونية المعتمدة تبعاً للطلب الأصلي أو في الحالات الاستثنائية التي قد تحوّل دون نظر الهيئة لتلك الطلبات.

ب- يحيل القاضي المنتدب إلى الهيئة فور تشكيلها كافة الطلبات والتظلمات التي لم يبت فيها.

ج- تختص الهيئة فور تشكيلها بنظر كافة لطلبات المستعجلة التي تُرفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقائية.

د- يختص القاضي المنتدب، بعد صدور الحكم من الهيئة، بنظر الطلبات التي تقدم لرفع كافة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي اتخذت أثناء نظر الدعوى، ما لم يتم فتح ملف التنفيذ فينعد الاختصاص بنظر هذه الطلبات لقاضي محكمة التنفيذ.

مادة (٤٨)

الإجراءات التحفظية والوقتية

أ- يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي المنتدب أو الهيئة في دعاوى المرفوعة أمام الغرفة -بحسب الأحوال- إصدار الأمر بما يأتي:

١- منع المدعى عليه من السفر إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الأداء وثابت بالكتابة، أو يرجح وجود الحق من ظاهر الأوراق وقامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع.
ولا يُخل صدور أمر المنع من السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المدعى عليه أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.
وينقضي أمر المنع من السفر إذا لم يقم المدعي بإعلان من صدر الأمر بحقه طبقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، أو إذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر، أو إذا قدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى القاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- أو إذا قدم تأميناً نقدياً يقدره القاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى، أو إذا انقضت مدة ستين يوماً على صدور الحكم في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم.

٢- توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر في حقه.

ب- ما لم تتضمن لائحة الدعوى الأصلية طلب إصدار الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون طلب إصدار الأمر بموجب لائحة تُرفَع طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة.

ج- يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- أن يُصدر أمره المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الاستعجال دون إعلان الطرف الآخر.

د- يجب على المدعي إعلان المدعى عليه، بالإجراء التحفظي أو الوقتي الصادر من القاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- إذا صدر في غيبة المدعى عليه، خلال ثمانية أيام

من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب مسجّل بعلم الوصول أو باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمّدة.

هـ- للمدعي إذا صدر الأمر برفض طلبه، وللصادر عليه الأمر، الحق في التّظلم إلى القاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال - خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر، ولا يسري هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به، وللقاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال - تأييد الأمر أو تعديله أو إلغائه، ويكون القرار الصادر في التّظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه.

مادة (٤٩)

تعيين حارس على الأموال المحجوزة

أ- يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال - أن تأمر بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذه اللائحة، ويتكفل الحارس بحفظها وإدارتها مع تقديم حساب عنها إلى القاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال - ويكون تقديم طلب الأمر بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- يحدّد القرار الصادر بتعيين الحارس القضائي ما على الحارس من التزامات وما له من صلاحيات وحقوق، ويجوز للحارس أن يتقاضى أجراً يقرّره القاضي أو الهيئة، بحسب الأحوال.

ج- تنتهي الحراسة باتّفاق أطراف الدعوى أو بقرار من القاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال -، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى ردّ الشيء المعهود إليه بحراسته إلى من يختاره الأطراف أو يعينه القاضي المنتدب أو الهيئة - بحسب الأحوال - مع تقديم الحساب عن إدارته مؤيِّداً بالمستندات.

الباب الرابع

أسباب الدعوى وموضوعها وأطرافها والطلبات العارضة

الفصل الأول

نطاق الدعوى وأسبابها وتعدّد الأطراف

مادة (٥٠)

نطاق الدعوى

يتحدّد نطاق الدعوى، سواءً من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها، بالطلبات الأصلية

الواردة في لائحة الدعوى، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٥١)

الدعوى التي تتضمن أكثر من سبب

إذا كانت الدعوى تنطوي على عدة أسباب وظهر للهيئة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجتمعة على وجه مناسب، جاز لها أن تقرّر نظر كل سبب من تلك الأسباب على حدة أو أن تُصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة (٥٢)

تعدد أطراف الدعوى

إذا ظهر للهيئة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يُحدث ارتباكاً أو تأخيراً في نظرها، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرّر من تلقاء نفسها إصدار أحكام مستقلة فيها أو تُصدر القرار الذي تستصوبه.

ويجوز لعدد من الخصوم في الدعوى الواحدة، أن يدخلوا طرفاً في الدعوى بصفتهم مدعين أو يُضمّموا في الدعوى كمدعى عليهم، وذلك إذا كانت هناك صلة في موضوع الدعوى أو سببها، بحيث لو أقيمت أو أقاموا دعاوى على انفراد لظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة.

وتُصدر الهيئة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

الفصل الثاني

الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

مادة (٥٣)

الطلبات العارضة من المدعي

يجوز للمدعي في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يقدم من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي ما يأتي:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.

٣- ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٥٤)

الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة من المدعى عليه

- يجوز للمدعى عليه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يقدم من الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة ما يأتي:
- ١- طلب المقاصة القضائية.
 - ٢- طلب الحكم بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
 - ٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيّدة بقيّد لمصلحة المدعى عليه.
 - ٤- أي طلب يكون مرتبطاً أو متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٥٥)

إجراء تقديم الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

تقدم الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٦)

الحكم في الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

تحكم الهيئة في الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الفصل الثالث

طلبات التّدخل والإدخال

مادة (٥٧)

التّدخل في الدعوى

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الأطراف، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

مادة (٥٨)

إدخال الغير

يجوز لأي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن

- يُدخل فيها مَنْ كان يصح اختصامه عند رَفْعها وذلك وَفَقاً لِلآتي:
- ١- إذا ادَّعى المدعى عليه أن له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفاً في الدعوى جاز له أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلباً يبيِّن فيه ماهية الادِّعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.
 - ٢- يجوز لأيٍّ من الطرفين طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه.
 - ٣- إذا رأت الهيئة قبول أيٍّ من الطلبات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة أمرت بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى وإعلانه وَفَقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ٤- للهيئة -ولو من تلقاء نفسها- أن تأمر بإدخال مَنْ تربطه بأحد أطراف الدعوى رابطة تضامن أو مَنْ قد يضارُّ من الحكم في الدعوى، إذا بدت للهيئة دلائل جديده على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب أطراف الدعوى، ويتم إعلانه وَفَقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٩)

إجراءات تقديم طلبات الإدخال والتدخل

تقدّم الطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦٠)

الحكم في طلبات الإدخال أو التدخل

تحكم الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

الباب الخامس

عوارض الخصومة

مادة (٦١)

وقف الدعوى

أ- يجوز للهيئة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الهيئة نظر الدعوى من النقطة التي وقفت عندها.

ب- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ إقرار الهيئة لاتفاقهم، أو من تاريخ إقرار القاضي المنتدب لذلك الاتفاق إذا قدم الاتفاق في مرحلة إدارة الدعوى أو قبل تشكيل الهيئة، وإذا لم تعجل الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف، حكمت الهيئة باعتبار المدعي تاركاً دعواه وألزمته بمصروفاتها، ولا تحسب مدة الوقف ضمن المدة المحددة لإدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة.

ج- إذا حصل أثناء السير في إجراءات نظر الدعوى أن أحد أعضاء الهيئة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، تُوَقَّف الدعوى إلى أن يعين عضو آخر يحل محله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة، وتستأنف الهيئة نظر الدعوى من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانيةً جميع الشهود أو أيًا منهم.

مادة (٦٢)

ترك الخصومة

- أ- يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بطلب يقدم في مرحلة إدارة الدعوى أو أمام الهيئة -بحسب الأحوال- ويعلن الطلب للطرف الآخر.
- ب- لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لائحتها، ولا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.
- ج- تُصدر الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- قراراً بإلزام تارك الدعوى بالرسوم والمصاريف.

مادة (٦٣)

انقطاع سير الخصومة

- أ- ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد أطراف الدعوى أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، ما لم تكن الدعوى منظورة أمام الهيئة وصالحة للحكم في موضوعها.
- ب- إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، جاز للهيئة أن تحكم فيها وفقاً للأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناءً على طلب من قام مقام الذي تُوَفِّي أو من فقد أهليته الخصومة

أو من زالت صفته أو بناءً على طلب طرف الدعوى الآخر، وتُعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الأطراف قد أبدوا دُفوعهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقْد أهليّة الخصومة أو زوال الصفة.

ج- لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي، وللهيئة أن تمنح أجلاً مناسباً للطرف الذي مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر إلى تعيين وكيل جديد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

د- يترتب على انقطاع سير الخصومة وقْف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الأطراف وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (٦٤)

سقوط الخصومة

أ- لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى، في حالة عدم السير في إجراءات نظر الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات نظر الدعوى، ولا يبدأ حساب مدة سقوط الخصومة في حالات انقطاع سيرها إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإخطار ورثة الطرف الذي تُوفّي أو من قام مقام من فقْد أهليّته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين الطرف الأصلي.

وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو

ناقصيها.

ب- يقدّم طلب الحكم بسقوط الخصومة للهيئة، ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة، ويكون تقديمه ضد جميع المدعين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدّمه أحد الأطراف استفاد منه الباقيون.

ج- الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك لائحة الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لهذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة من أطراف الدعوى أو الأيمان التي حلفوها، على أن هذا السقوط لا يمنع الأطراف من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة (٦٥)

انقضاء الخصومة

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة إذا انقضت خمس سنوات على آخر إجراء صحيح

فيها.

الباب السادس

الأحكام

مادة (٦٦)

المدابولة وإصدار الأحكام

- أ- تكون المدابولة في الأحكام سرية، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء بأكثر من رأيين، وجب تعيين قاضٍ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة لترجيح أحد الآراء.
- ب- تنطق الهيئة بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية.

مادة (٦٧)

الأحكام الإلكترونية والنطق بها

- تصدر الأحكام وتُحفظ بملف الدعوى دون حاجة لإيداع مسوداتها.
- ويكون النطق بالحكم فور ختام نظر الدعوى إن أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تُعين لهذا الغرض.
- ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية أو نشره بالوسائل الإلكترونية في مقر الغرفة والنظام الإلكتروني.

مادة (٦٨)

الحكم الصادر من الهيئة

- أ- يجب أن يتضمن الحكم الصادر من الهيئة ما يأتي:
- ١- أسماء أعضاء الهيئة وتوقيعهم للحكم، وإذا رفض أحد أعضاء الهيئة توقيع الحكم أو قام به سبب يمنعه من ذلك ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا تم توقيع من العضوين الآخرين.
 - ٢- أسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.
 - ٣- خلاصة ما قدمه أطراف الدعوى من طلبات أو دفاع أو دفع وما استندوا إليها من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.
 - ٤- أسباب الحكم ومنطوقه.
 - ٥- التقرير في كافة الإجراءات الوقتية والتحفظية المتخذة أثناء نظر الدعوى.
- ب- القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الأطراف وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيع أعضاء الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة (٦٩)

إغفال الطلبات وتفسير الأحكام

أ- إذا أغفلت الهيئة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الغرفة بلائحة تُرفَع وتُعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك لنظر هذه الطلبات أمام الهيئة والحكم فيها.

ب- يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام ويقدم الطلب إلى الهيئة بلائحة تُرفَع وتُعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره.

مادة (٧٠)

تصحيح الأخطاء المادية في الحكم

أ- تتولى الهيئة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تُصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدمه أطراف الدعوى وفقاً لأحكام هذه اللائحة من غير مرافعة، ويجري التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه أعضاء الهيئة.

ب- يجوز الطعن أمام محكمة التمييز في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت الهيئة حقها المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.

ج- لا يجوز الطعن استقلاً في القرار الصادر برفض التصحيح.

مادة (٧١)

الحكم بمصروفات الدعوى

أ- على الهيئة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، وتحكم الهيئة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على خاسر الدعوى، وإذا تعددوا تحكم بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدّر الهيئة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ب- يجب على أطراف الدعوى أن يُرفقوا كشفاً بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة مع ملف الدعوى، وعليهم كذلك إرفاق كشوف بأية مصروفات أو أتعاب أثناء نظرها وذلك قبل حُجَز الدعوى للحكم، وفي حالة إغفال التقدير في الحكم، تأمر الهيئة بإلزام الطرف بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناءً على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن،

- وتعيّن الهيئة المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين وتأمّر بالدفع.
- ج- يُحكّم بمصاريف تدقيق الخط والخطم والإمضاء وبصمة الإصبع على مُنكره أو مدعيّ تزويره، وذلك إذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادّعائه أو إنكاره.
- د- مصاريف التّدخّل يُحكّم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحُكم بعدم قبول تّدخله أو برفض طلباته.
- هـ- يجوز للهيئة أن تحكّم بإلزام المدعي بالمصاريف كلّها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المدعي عليه، أو إذا كان المدعي قد تسبّب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك المدعي عليه على جهل بما كان تحت يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.
- و- إذا أخفق كلٌّ من طرفي الدعوى في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمّل كل طرف بما دفعه من المصاريف، أو بتقسيم تلك المصاريف بين الطرفين على حسب ما تقدّره الهيئة في حكمها، كما يجوز أن تحكّم بها جميعاً على أحدهما.

الباب السابع

أحكام متفرقة

مادة (٧٢)

العرض بالوفاء أثناء سير إجراءات الدعوى

- أ- يجوز العرض بالوفاء في مرحلة إدارة الدعوى أو في مرحلة نظرها أمام الهيئة -بحسب الأحوال- بدون إجراءات إذا كان من يوجّه إليه العرض حاضراً بنفسه أو بوكيل مخوّل في قبول الوفاء أو رفضه، وتسلم النقود عند رفضها لمدير الدعوى أو أمين سر الهيئة -بحسب الأحوال- لإيداعها، خزانة الغرفة، وعليه تحرير محضر بالإيداع تثبت فيه تقارير الأطراف بشأن العرض بالوفاء أو رفضه، وإذا كان المعروض الوفاء به من غير النقود وجب على المعارض أن يطلب تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد، وعلى مدير الدعوى أو أمين السر -بحسب الأحوال- عرض الطلب على القاضي المنتدب أو الهيئة -بحسب الأحوال- لتعيين حارس عليه وبيعه في المزاد، بعد تحرير محضر بالإيداع يُثبت فيه تقارير الأطراف بشأن العرض بالوفاء أو رفضه، وإذا ظل العرض بالوفاء قائماً حتى الحكم في موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل في صحة أو بطلان العرض بالوفاء والإيداع.

- ب- يجوز للمعروض عليه أن يقبل عرضاً بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته خزانة الغرفة، وعليه أن يسلم الغرفة أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلّمه، ويترتب

على تسلم المعارض عليه براءة ذمة المعارض من النقود أو الأشياء المعرضة بالوفاء بها من يوم إيداعها.

ج- يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع وقف سريان الفوائد وتحمل المعارض عليه تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الإيداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه، ويكون المعارض عليه الذي يحكم في مواجهته بصحة العرض بالوفاء والإيداع ملزماً بالرسوم المقررة قانوناً وبمصاريف إجراءات الحراسة أو البيع.

د- لا يجوز الرجوع في العرض ولا استرداد المودع، على أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه في العرض فلا يكون له في هذه الحالة أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبراً ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.

هـ- تسري على إجراءات العرض بالوفاء والإيداع قواعد الرسوم المقررة.

مادة (٧٣)

الحصول على نسخة من الحكم أو الأمر أو المحضر

لكل ذي شأن يمسه حكم أو أمر صادر من الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- الحصول على نسخة من الحكم أو الأمر أو جزء آخر من المحضر، وتُعطى له تلك النسخة بطلب يقدم بالوسائل المعتمدة وبموافقة الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٧٤)

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في الدعوى

أ- في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على الشخص أو يلحق به ضرراً ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن، ويقدم طلب الاعتراض إلى الغرفة بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على الهيئة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه.

ج- الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر الهيئة بوقفه لأسباب جدية.

مادة (٧٥)

طلب إعادة نظر النزاع

- للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المنازعة بالنسبة للأحكام الصادرة بصفة انتهائية من الهيئة، وذلك لأي سبب من الأسباب الآتية:
- ١- إذا وقعت من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
 - ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بُنيَ عليها أو قُضِيَ بتزويرها، أو إذا كان الحكم قد بُنيَ على شهادة شاهد قضيَ بعد صدورها بأنها شهادة زور.
 - ٣- إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
 - ٤- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
 - ٥- إذا صدر حكمان متناقضان والخصمان كلاهما ذاتاً وصفة والدعوى هي الدعوى السابقة، وبشرط ألا تكون قد ظهرت مادة يمكن أن تكون بحسب القانون سبباً لصدور حكم مغاير.

مادة (٧٦)

وضع الصيغة التنفيذية

- تقدّم طلبات استلام نسخة مشمولة بالصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح أو الوساطة بالوسائل المعتمدة، ويقوم المسجّل بعد التّحَقُّق من مطابقتها للنسخة الأصلية المودعة في الدعوى، باعتماد الطلب ووضع الصيغة التنفيذية.
- ولا تسلّم النسخة المشمولة بالصيغة التنفيذية إلا لمن تكون له مصلحة في تنفيذها بعد سداد الرسم المقرّر.
- كما لا يجوز تسليم نسخة أخرى مشمولة بالصيغة التنفيذية إلا بعد أن يتقدم من له مصلحة في التنفيذ بطلب يذكر فيه سبب طلبه لنسخة أخرى مع تقديم ما يؤيد الأسباب التي يذكرها بعد سداد الرسم المقرّر.

مادة (٧٧)

بطلان حكم الهيئة

- لا يكون الحكم الصادر من الهيئة باطلاً إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، ويجوز الطعن في الحكم بالبطلان أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.

مادة (٧٨)

الكيدية في الدعوى أو الدفاع

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

الباب الثامن

الإثبات

مادة (٧٩)

ضوابط الإثبات

- أ- على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.
ب- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وجائزاً قبولها.

مادة (٨٠)

مباشرة إجراءات الإثبات

- أ- تقوم الهيئة بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدّد أجلاً لا يتجاوز (٢١) يوماً للبدء في مباشرة هذا الإجراء وأجلاً آخر لإتمامه، وتأذن الهيئة عند الاقتضاء في مدّ هذا الأجل.
ب- إذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات اختصّ عضو الهيئة المنتدب بكل ما يتعلق بإجراء الإثبات المنتدب لإجرائه بما في ذلك التوقيع على المحاضر التي تشترط توقيع رئيس الهيئة عليها والحكم بالفرامات طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
ج- إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائباً بهذا التأجيل إذا سبق إعلانه أو حضوره عند مباشرة الإجراء السابق.
د- تقدّم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للهيئة أو لعضو الهيئة المنتدب - بحسب الأحوال - ولا يجوز أن يثار أمام الهيئة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضها منها على عضو الهيئة المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الأطراف في إعادة عرض تلك المسائل على الهيئة عند نظر الدعوى.
هـ- إذا أحال عضو الهيئة المنتدب الدعوى إلى الهيئة لأي سبب عيّن لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الأطراف بواسطة أمين سر الهيئة بتاريخ الجلسة.

مادة (٨١)

الأحكام والأوامر الصادرة بإجراءات الإثبات

- أ- الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسببها، ما لم تتضمن حكماً قطعياً.
- ب- يجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى مَنْ لم يحضر جلسة النطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، إذا كان تحديد الميعاد قد تم في غيبة الأطراف أو في جلسة لم يتم إعلان الأطراف بها، إلا إذا كان الإجراء باطلاً.
- ج- للهيئة أن تعدل عما حكمت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

مادة (٨٢)

المحررات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية

- تطبّق بشأن كل ما يتعلق بالمحررات المحررة بصورة إلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

الباب التاسع

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة (٨٣)

ماهية المحرر الرسمي

- أ- المحررات الرسمية هي التي يُثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
- ب- إذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية، فلا تكون لها الإقينة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة (٨٤)

حجية المحررات الرسمية

المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دُون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وُقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة.

مادة (٨٥)

حجية صور المحررات الرسمية

- أ- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية أو إلكترونية تكون حجة بالتقدير الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
- ب- تُعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد طرفي الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الأطراف.
- ج- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:
- ١- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
 - ٢- تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجة ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من طرفي الدعوى أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
 - ٣- ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، لا يُعتدُّ به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثاني

المحررات العرفية

مادة (٨٦)

المحرر العرفي

- أ- يُعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقَّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

- ب- لا يُطَلَب من الوارث أو الخَلْف الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
- ج- مَنْ احتجَّ عليه بمحرَّر عُرْفِي وناقش موضوعه لا يُقْبَل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، سواء أكانت مناقشته قبل الإنكار أم بعده.

مادة (٨٧)

إثبات تاريخ المحرَّر العُرْفِي

- أ- لا يكون المحرَّر العُرْفِي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون للمحرَّر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية:
- ١- من يوم أن يقيَّد في السجل المعد لذلك.
 - ٢- من يوم أن يُثَبَّت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
 - ٣- من يوم أن يُؤشَّر عليه من موظف عام مختص.
 - ٤- من يوم وفاة أحدٍ ممن لهم على المحرَّر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلًا على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلَّة في جسمه.
 - ٥- من يوم وقوع أيِّ حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
- ب- يجوز للهيئة تبعاً للظروف ألا تطبَّق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة (٨٨)

حجية الرسائل والبرقيات والمكاتبات

- أ- تكون للرسائل الموقَّع عليها قيمة المحرَّر العُرْفِي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات والمكاتبات هذه القيمة إذا كان أصلها المودَّع في مكان التصدير موقَّعاً عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها.
- ب- تُعتبر البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
- ج- إذا أُعِدَّ أصل البرقيات والمراسلات فلا يُعتدُّ بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة (٨٩)

حجية الدفاتر

- أ- دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للهيئة أن توجَّه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبيِّنة.

- ب- تكون دفاتر التجار حجة عليهم، وإذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.
- ج- إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للهيئة أن تقرّر إمّا إهدار البيّنيتين أو الأخذ بإحدهما دون الأخرى، على ما يظهر لها من ظروف الدعوى.
- د- إذا استند أحد الطرفين التاجرين إلى دفاتر الطرف الآخر وسلّم مقدماً بما ورد فيها، جاز للهيئة توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع الطرف الآخر دون مبرر عن إبراز دفاتره.
- هـ- لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.
 - ٢- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دوّنه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

مادة (٩٠)

التأشير على سند الدين

التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين يكون حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقّعاً منه ما دام السند لم يخرج من حيازته. ويسري هذا الحكم كذلك إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلبات تقديم المحرّرات والمعلومات والوثائق وعرض الأشياء

مادة (٩١)

إلزام الطرف بتقديم المحرّرات الموجودة تحت يده

أ- يجوز لأيّ من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدّد بجدول المواعيد أن يتقدّم بطلب لإلزام الطرف الآخر بتقديم أية محرّرات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان يجوز قانوناً مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- ٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين الطرف الآخر، وتعتبر المحرّرات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محرّرة لمصلحة الطرفين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

- ٣- إذا استند الطرف الآخر إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.
- ب- يعرض الطلب على القاضي المنتدب ليقرر ما يراه في هذا الشأن، كما يجوز التقدم للهيئة بذات الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.
- ج- يجب أن يبيّن في الطلب المشار إليه بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يأتي:
- ١- أوصاف المحرّرات.
 - ٢- مضمون المحرّرات بالتفصيل قدر الإمكان.
 - ٣- الواقعة التي يُستشهد بالمحرّرات عليها.
 - ٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرّرات تحت يد الطرف الآخر.
 - ٥- وجه إلزام الطرف الآخر بتقديم المحرّرات.
- د- لا يُقبل الطلب إذا لم تراعى فيه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة.
- هـ- إذا قدّم الطالب طلبه المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأقرّ الطرف الآخر بأن المحرّر في حوزته أو سكت، أمرت الهيئة أو أمر القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- بتقديم المحرّر في الحال أو في أقرب موعد يتم تحديده، وإذا أنكر الطرف ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب، وجب أن يحلف الطرف المنكر أن المحرّر لا وجود له أو أنه لا يعلم بوجوده ولا مكانه وأنه لم يخفّه أو لم يهمل في البحث عنه ليحرّم الطالب من الاستشهاد به.
- و- إذا لم يقم الطرف بتقديم المحرّر في الموعد المحدّد في الفقرة السابقة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتُبرت صورة المحرّر التي قدّمها الطرف مقدّم الطلب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن ذلك الطرف قد قدّم صورة من المحرّر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.
- ز- إذا قدّم محرّر للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز سحبُه إلا بإذن من الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- بناءً على طلب كتابي من الطرف الذي قدّمه بعد أن تودع صورة منه في ملف الدعوى مؤشّر عليها بمطابقتها للأصل.

مادة (٩٢)

تقديم الجهة الإدارية للمعلومات والوثائق

يجوز لأيّ من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدّد بجدول المواعيد أن يتقدّم بطلب لإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد تكون لديها من معلومات أو وثائق، في الأحوال الآتية:

- ١- أن تكون المعلومات أو الوثائق لازمة للسير في إجراءات الدعوى.
 - ٢- ألا يتضمن تقديم تلك المعلومات أو الوثائق مخالفة للقانون أو إضراراً بالمصلحة العامة. ويعرض الطلب على القاضي المنتدب للبت فيه.
- كما يجوز لأطراف الدعوى التقدم للهيئة بذات الطلب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة، وللهيئة من تلقاء نفسها أن تطلب من الجهات الإدارية تلك المعلومات أو الوثائق، وذلك كله بما لا يخالف الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٩٣)

إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء

- أ- يجوز لأي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يتقدم بطلب لإلزام من يحوز شيئاً أو يحزره أن يعرضه على الطرف مقدم الطلب متى كان فحص ذلك الشيء ضرورياً للبت في الدعوى، فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فيجوز للهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- الأمر بعرضها على الطرف مقدم الطلب وبتقديمها عند الحاجة إلى الهيئة أو بتقديم صورة منها للهيئة بعد التأشير عليها من مدير الدعوى أو أمين السر -بحسب الأحوال- بمطابقتها للأصل.
- ب- يجوز للهيئة رفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كانت لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه، كما يجوز للقاضي المنتدب الامتناع عن إصدار الأمر وترك البت فيه للهيئة.
- ج- يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يتم تعيين مكان آخر، وعلى الطرف طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللهيئة أن تعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن يحوز الشيء أو يحزره تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

مادة (٩٤)

إسقاط قيمة المحرر في الإثبات

- أ- للهيئة أن تقدر ما يترتب على الكشط أو المحو أو التثخيش وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.
- ب- إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر الهيئة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف

الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرّره ليبيدي ما يوضّح حقيقة الأمر فيه.
ج- إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع يرد على المحرّرات غير الرسمية، أمّا ادّعاء التزوير فيرد على جميع المحرّرات الرسمية وغير الرسمية.

مادة (٩٥)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع

- أ- يجوز لمن يشهد عليه المحرّر أن ينكر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد.
- ب- إذا أنكر من يشهد عليه المحرّر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه، أو حلف وارثه أو خلفه يميناً بأنه لا يعلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من هذه اللائحة، وكان المحرّر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة الهيئة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع حكمت الهيئة بتحقيقه بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.
- ج- محرّر محضر تبين به حالة المحرّر وأوصافه بياناً كافياً، ويوقّع رئيس الهيئة على ذلك المحضر والمحرّر.

مادة (٩٦)

إجراءات المضاهاة

- أ- يشتمل منطوق الحكم الصادر بإجراء التحقيق بالمضاهاة على:
- ١- ندب أحد أعضائها لمباشرة التحقيق بالمضاهاة إذا رأت الهيئة ذلك.
 - ٢- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء من بين قائمة الخبراء التي يصدر بها قرار من الوزير أمام المحاكم.
 - ٣- تحديد اليوم والساعة اللذين يجرى فيهما التحقيق بالمضاهاة.
 - ٤- الأمر بإيداع المحرّر المقضيّ بتحقيقه لدى أمين سر الهيئة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة.
 - ٥- تحديد أتعاب الخبير ومصاريفه وإيداعها خزانة الغرفة قبل مباشرة عمله من قبل من تقرّر الإجراء لمصلحته.
- ب- يكلف أمين السر الخبير بالحضور أمام الهيئة في اليوم والساعة المعيّنين لمباشرة التحقيق بالمضاهاة.

- ج- على الأطراف في الدعوى أن يحضروا في الموعد المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف الطرف الآخر جاز اعتبار الأوراق المقدّمة صالحة للمضاهاة.
- د- على الطرف الذي ينازع في صحة المحرّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي تعينه الهيئة، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرّر.

مادة (٩٧)

كيفية المضاهاة

- أ- تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرّر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.
- ب- لا يُقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الأطراف إلا:
- ١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محرّرات رسمية، أو محرّرات عرّفية يعترف الطرف بصحتها بعد إنكاره إياها.
 - ٢- الجزء الذي يعترف الطرف بصحته من المحرّر المقتضي تحقيقه.
 - ٣- خط الطرف أو إمضاءه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام الهيئة وبحضور الخبير.
- ج- يجوز للهيئة أن تأمر بإحضار المحرّرات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو تأمر الخبير بالانتقال إلى محلها للاطلاع عليها.
- د- يوقّع الخبير والأطراف ورئيس الهيئة على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويُذكر ذلك في المحضر.
- هـ- تراعى فيما يتعلق بذوي الخبرة الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذه اللائحة.

مادة (٩٨)

سماع الشهود بشأن صحة المحرّر

- أ- إذا حكمت الهيئة بإجراء التحقيق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٥) والفقرة (أ) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة، لا تُسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرّر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه.

ب- تراعى فيما يتعلق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، الأحكام المنصوص عليها في الباب العاشر من هذه اللائحة.

مادة (٩٩)

الحكم بصحة المحرّر

- أ- إذا حكم بصحة المحرّر كله، سواء كان ذلك دون اتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد اتّباعها، فيحكم على مَنْ أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.
- ب- لا يُحكم بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طَعْنُهُ على عدم علمه بأنّ الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه، ولا تتعدّد الغرامة بتعدّد الورثة أو الخلف.
- ج- لا يجوز للهيئة أن تحكم بحكم واحد بصحة المحرّر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى.
- د- إذا حكمت الهيئة بصحة المحرّر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدّد جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبيدي الأطراف مرافعاتهم الختامية.

مادة (١٠٠)

إجراءات الادّعاء بالتزوير

- أ- يجب أن يقدّم طلب الادّعاء بالتزوير في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد وذلك بمذكرة مكتوبة تبيّن فيها كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يُطلب إثباته بها، وإلا كان الادّعاء بالتزوير باطلاً.
- ب- على مدعي التزوير عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يودع في خزانة الغرفة كفالة مقدارها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الطرف الآخر من ضرر.
- ج- على مدعي التزوير أن يسلم مدير الدعوى المحرّر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورة منه إن لم يكن المحرّر تحت يده.
- د- إذا كان المحرّر تحت يد أحد الأطراف في الدعوى جاز للهيئة بعد اطلاعها على مذكرة الادّعاء بالتزوير أن تأمر ذلك الطرف بإيداعه ملف الدعوى، فإذا امتنع ذلك الطرف عن إيداع المحرّر اعتبر غير موجود، ولا يمنع هذا من إيداعه فيما بعد إن أمكن.
- هـ- في الأحوال التي تقبل فيها الهيئة مستنداً طبقاً لأحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة، أو إذا أمرت بإدخال شخص في الدعوى لتقديم مستند تحت يده طبقاً لحكم البند (٢)

من المادة (٥٨) من هذه اللائحة، أو إذا أمرت أحد أطراف الدعوى بتقديم مستند تحت يده طبقاً لأحكام المادة (٩١) من هذه اللائحة، جاز لأي طرف في الدعوى خلال (٧) أيام من تاريخ تقديم ذلك المستند أو إعلانه به -بحسب الأحوال- أن يدعي فيه بالتزوير وذلك بمذكرة مكتوبة تقدم إلى أمين سر الهيئة تراعى بشأنها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مادة (١٠١)

الادعاء بالتزوير بشأن المحررات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية

أ- يجوز لأي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يتقدم بطلب الادعاء بالتزوير بشأن المحررات المحررة بصورة إلكترونية أو السجلات الإلكترونية أو التوقيعات الإلكترونية وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة.

ب- تفصل الهيئة في طلب الادعاء بالتزوير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وبما يتفق وطبيعة المحررات والسجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

مادة (١٠٢)

الفصل في الادعاء بالتزوير

أ- إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع الهيئة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير منتج وجائز حكمت بإجراء التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

ب- يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق بالمضاهاة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من هذه اللائحة، ويجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذه اللائحة.

ج- يجري التحقيق بشهادة الشهود طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٠٣)

الحكم بالغرامة على المدعي بالتزوير

أ- إذا حكم بسقوط حق المدعي بالتزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تجاوز (١٠٠٠) ديناراً، ولا يُحكَم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادَّعاه.

ب- تتعدّد الغرامة بتعدّد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وُجد ارتباط بينها.

مادة (١٠٤)

تنازل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الأّدعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وللهيئة في هذه الحالة أن تأمر المدعى عليه بالتزوير بإيداع ذلك المحرر ملف الدعوى إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (١٠٥)

ردّ الهيئة للمحررات دون الأّدعاء بالتزوير

يجوز للهيئة، ولو لم يتم الأّدعاء أمامها بالتزوير بالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أن تحكم برّد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استندت إليها في الحكم برّد وبطلان المحرر.

الباب العاشر

شهادة الشهود

مادة (١٠٦)

أهلية وموانع الشهادة

أ- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنّه (١٥) سنة، على أنه يجوز أن تُسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس، ولا يكون أهلاً للشهادة كذلك من لم يكن سليم الإدراك.

ب- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تُنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب الهيئة أو أحد الأطراف.

ج- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات وغيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يُفشيها ولو بعد انتهاء الخدمة أو زوال صفته، ما لم يكن ذكراً له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من

- أسرّها إليهم، على ألا يخلّ ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم، وإذا تعدّد من أسرّوا بالواقعة تعيّنت موافقتهم جميعاً على إفشائها.
- د- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الطرف الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام علاقة الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر.
- هـ- لا يجوز ردّ الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة (١٠٧)

إجراءات الإثبات بشهادة الشهود

- أ- على الطرف الذي طلب الإثبات بشهادة الشهود في مرحلة إدارة الدعوى أن يبيّن في تلك المرحلة الوقائع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد، وأن يبيّن للهيئة إذا أمرت بإحالة الدعوى للتحقيق، كتابة أو شفاهة في الجلسة، أسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم وأرقام هواتفهم وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم ومحال إقامتهم.
- ب- للهيئة من تلقاء نفسها أن تحكم بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما حكمت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته إظهاراً للحقيقة.
- ج- يجب أن تبين في منطوق حكم الإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.
- د- الإذن لأحد الأطراف بإثبات واقعة ما بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للطرف الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة (١٠٨)

سماع الشهود في جلسات التحقيق

- أ- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد المحدّد لذلك من الهيئة، وإذا تم تأجيل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور أمام الهيئة إلا إذا أعفتهم الهيئة صراحة من الحضور.
- ب- إذا طلب أحد الأطراف خلال الميعاد المحدّد للتحقيق مدّ الميعاد فصلت الهيئة على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة، وإذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة

التحقيق ورفض عضو الهيئة المنتدب مد الميعاد، جاز التَّظَلُّمُ إلى الهيئة بناءً على طلب شفوي يُثبِت في محضر التحقيق، وتفصل الهيئة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطَّعْن في قرار الهيئة بأيّ طريق، ولا يجوز للهيئة مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

ج- لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهادة شهود بناءً على طلب الأطراف.

مادة (١٠٩)

تخلّف الشهود عن الحضور

أ- إذا لم يحضر طرف الدعوى شاهده أو لم يتم تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة قرّرت الهيئة إلزام ذلك الطرف بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض، فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

ب- إذا كُلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر حكمت عليه الهيئة بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطَّعْن، ويجوز للهيئة أن تُصدر أمراً بإحضار الشاهد وأن تأمر بإعادة تكليفه بالحضور، فإذا تخلّف حكمت عليه الهيئة بضعف الغرامة المذكورة، ويجوز للهيئة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر أمامها وأبدى عذراً مقبولاً.

ج- إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حُكِم عليه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطَّعْن.

مادة (١١٠)

إجراءات سماع الشهادة

أ- يكون سماع الشهود أمام الهيئة بحضور الأطراف، وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز الانتقال إليه لسماع شهادته، ويُدعى الأطراف لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الهيئة.

ب- تؤدّى الشهادة شفاهة، ولا يجوز الاستعانة بمذكّرات مكتوبة إلا بإذن الهيئة وحيث تُسوِّغ طبيعة الدعوى ذلك.

ج- يؤدّي مَنْ لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن له أن يبيّن مراده، بالكتابة أو بالإشارة.

د- يؤدّي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تُسمع شهادتهم.

هـ- على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه وأن يبيّن قرابته أو مصاهرته

ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف وبيِّن كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.
و- على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق، وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة (١١١)

استجواب الشاهد

- أ- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الهيئة، ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الطرف الذي استشهد به ثم عن أسئلة الطرف الآخر دون أن يقطع أحد الأطراف كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.
- ب- إذا انتهى الطرف من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن الهيئة.
- ج- لرئيس الهيئة أو لأي من أعضائها أن يوجّه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.
- د- تُثبِت إجابات الشاهد في المحضر ثم تُتلى عليه ويوقَّعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكّر ذلك وسببه في المحضر.
- هـ- تقدّر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناءً على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الطرف الذي استدعاه بعد اتِّباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (١١٢)

بيانات محضر التحقيق

- أ- يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:
- ١- يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
 - ٢- أسماء الأطراف وألقابهم وذكّر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
 - ٣- أسماء الشهود وألقابهم ومهنتهم وموطن كل منهم وذكّر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
 - ٤- ما يبديه الشهود وذكّر تحليفهم اليمين.
 - ٥- الأسئلة الموجهة إليهم ومَن تولّى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.
 - ٦- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

٧- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

٨- توقيع رئيس الهيئة.

ب- بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه تعين الهيئة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم أمين سر الهيئة بتبليغ الطرف الغائب.

الباب الحادي عشر

القرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار واستجواب الأطراف والمعاينة

مادة (١١٣)

القرائن

أ- القرائن التي ينص عليها القانون تعني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ب- القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، وللهيئة استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها على الأمر المراد إثباته.

مادة (١١٤)

حجية الأمر المقضي

أ- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين أطراف الدعوى أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتحكم الهيئة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ب- لا تتقيد الهيئة بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

مادة (١١٥)

الإقرار

أ- الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار تلك الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي.

ب- الإقرار القضائي هو اعتراف الطرف أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ويُعتبر إقرار الطرف أمام الهيئة بواقعة

- قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة إقراراً قضائياً.
- ج- الإقرار غير القضائي هو اعتراف الطرف بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير حالة الاعتراف أمام القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.
- د- الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة له، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه، ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

مادة (١١٦)

استجواب الأطراف

- أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من أحد الأطراف في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد أن تستجوب من يكون حاضراً من الأطراف أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لاستجوابهم متى رأت موجياً لذلك.
- ب- يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.
- ج- إذا كان الطرف عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للهيئة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون بها.
- د- يجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً.
- هـ- إذا رأت الهيئة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، رفضت طلب الاستجواب.
- و- توجه الهيئة الأسئلة التي تراها إلى الطرف المستجوب، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الطرف الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت الهيئة إعطاء ميعاد للإجابة.
- ز- تكون الإجابة في مواجهة الأطراف، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضورهم.
- ح- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها رئيس الهيئة والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.
- ط- إذا كان للطرف عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للهيئة الانتقال إليه لاستجوابه.

مادة (١١٧)

المعاينة

- أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو للقاضي المنتدب بناءً على طلب مقدم من أحد أطراف الدعوى يقدم وفقاً لأحكام هذه اللائحة في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، الانتقال لمعاينة المتنازع فيه.
- ب- يتم تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويوقعه رئيس الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- وإلا كان العمل باطلاً.
- ج- للهيئة أو للقاضي المنتدب -بحسب الأحوال- حال الانتقال للمعاينة سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من أمين سر الهيئة أو من مدير الدعوى، بحسب الأحوال.

الباب الثاني عشر

اليمين الحاسمة واليمين المتممة

مادة (١١٨)

توجيه اليمين الحاسمة

- أ- اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الأطراف للطرف الآخر ليحسم بها النزاع.
- ب- يجوز لكل من طرفي الدعوى، في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام الهيئة، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر، على أنه يجوز للهيئة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الطرف متعسفًا في توجيهها، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على من وجهها، على أنه لا يجوز الرد إذ انصبّت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الطرفان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه، ولا يجوز لمن وجه اليمين أو لمن ردّها أن يرجع في ذلك متى قبل الطرف الآخر أن يحلف.
- ج- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبّت على مجرد علمه بها.
- د- يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردّها على الطرف الآخر إلا بتفويض خاص طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩)

إجراءات توجيه وحلف اليمين الحاسمة

أ- يجب على مَنْ يوجّه اليمين أن يبيّن بالدقّة الوقائع التي يريد استحلاف الطرف الآخر عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجّهها إليه بعبارة واضحة، وللهيئة أن تعدّل صيغة اليمين بحيث توجّه بوضوح ودقّة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، ويحلف الطرف اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.

ب- إذا لم ينازع مَنْ وُجّهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلّقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردّها على مَنْ وُجّهها، وإلا اعتُبر ناكلاً. ويجوز للهيئة أن تعطيه ميعةً للحلف إذا رأت وجهاً لذلك، فإن لم يكن حاضراً وجب تبليغه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها الهيئة وفي اليوم الذي تحدّده، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتُبر ناكلاً.

ج- إذا نازع مَنْ وُجّهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلّقها بالدعوى، ورفضت الهيئة منازعته وحكمت بتحليفه، بيّنت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويُعلن هذا المنطوق له إن لم يكن حاضراً بنفسه، وتُتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا كان لمن وُجّهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه الهيئة لتحليفه. هـ- تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ((أحلف)) ثم يذكر الصيغة التي أقرتها الهيئة. ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤدّيها بنفسه طبقاً للأوضاع المقررة في ديوانته إذا طلب ذلك.

و- تُعتبر في حلف الأخرس ونكوله وردّه لليمين، إشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله وردّه يكون بها.

ز- يحرّر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الهيئة.

ح- يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيّنات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها، ولا يجوز إثبات كذب اليمين بعد أن يؤدّيها الطرف الذي وُجّهت إليه أو ردّت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للطرف الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بأي حق قانوني آخر بسبب اليمين الكاذبة.

ط- كل مَنْ وُجّهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردّها على الطرف الآخر خسر دعواه، وكذلك من ردّت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

مادة (١٢٠)

اليمين المتممة

- أ- اليمين المتممة هي التي توجَّهها الهيئة من تلقاء نفسها لأيٍّ من الطرفين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.
- ب- يُشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أيِّ دليل.
- ج- لا يجوز للطرف الذي وُجِّهت إليه الهيئة اليمين المتممة أن يردّها على الطرف الآخر.
- د- لا يجوز للهيئة أن توجَّه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، وتحدّد الهيئة، حتى في هذه الحالة، حداً أقصى للقيمة التي يصدّق فيها المدعي بيمينه.
- هـ- تسري على اليمين المتممة الأحكام المقرّرة في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة.

الباب الثالث عشر

الخبرة

مادة (١٢١)

الخبرة

يُقصد بالخبرة الرأي الفني اللازم لإثبات مسألة تحتاج إلى معرفة فنية أو علمية متخصصة.

مادة (١٢٢)

الخبراء والاستعانة بهم

يُقصد بالخبير كل شخص طبيعي أو اعتباري لديه المعرفة والدراية الكافية في المسألة الفنية أو العلمية المعروضة عليه ويكون قادراً على إعداد تقرير خبرة فيها.

ولللخصوم من تلقاء أنفسهم حق اللجوء إلى الخبرة، ولأيٍّ منهم تعيين خبير مستقل عن الآخر، ويجوز لهم الاتفاق على تعيين خبير مشترك، وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير ملزماً للهيئة.

مادة (١٢٣)

التزام الخبير وكفاءته والشروط والمعايير

يجب على الخبير أن يُمارس عمله في حدود المسألة الفنية المعروضة عليه، وأن يكون لديه

القدر الكافي من العلم والمعرفة والخبرة والتدريب في مجال عمله.
ويجوز للوزير بعد موافقة المجلس أن يُصدر قراراً بالشروط والمعايير التي يلزم توافرها في
الخبير في مسائل معينة، وبالمبادئ التوجيهية الخاصة بمتطلبات إعداد التقرير الفني.

مادة (١٢٤)

الحيدة والصلاحية

يجب أن يتمتع الخبير بالحيدة والنزاهة في عمله تجاه أطراف الدعوى، وعليه قبل مباشرة
عمله أن يُفصح في الاستمارة المعتمدة لذلك عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة
أو عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو نزاهته بما
يتعارض مع مقتضيات عمله، فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء عمله وجب
عليه أن يُفصح عن ذلك فوراً ودون تراخ للهيئة ولجميع أطراف الدعوى بشكل كتابي.
وتتضمن الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة استبانة التحقق من
الحيدة والنزاهة وفقاً للقرار الصادر من الوزير بتنظيم ذلك أمام المحاكم، ويتعين على الخبير
الإجابة عليها وتقديمها وفقاً لأحكام هذه المادة، كما يجب الإفصاح فوراً بأي تغيير يطرأ على
المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

ويتحمل الطرف الذي يتعاقد مع الخبير أو كلاهما -بحسب الأحوال- تكاليف أتعابه المبيّنة
في العقد كاملة.

وتُعتبر أتعاب الخبير، وبدل المصاريف التي تكبدها لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية
لإعداد التقرير من ضمن مصاريف الدعوى، وتحكم بها الهيئة من تلقاء نفسها عند الفصل
في الدعوى.

مادة (١٢٥)

تقديم تقارير الخبراء وتمكينهم

للخصوم عند الاقتضاء أن يقدموا تقرير الخبرة ابتداءً عند قيد اللائحة، أو أثناء السير
في إجراءاتها، مع مراعاة الآجال المحددة بجدول المواعيد.

وللخصوم بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة أو للقاضي المنتدب -بحسب الأحوال- الحصول
على إذن بتمكين الخبير متى كان هناك عائق يحول دون مباشرة عمله.
ويجب أن يتضمن طلب التمكين وصفاً دقيقاً للمسألة الفنية التي يُستلزم بحثها أو تقديرها
من قبل الخبير، وتحديد طبيعة العائق الذي يحول دون مباشرة عمله.

مادة (١٢٦)

إجراءات الأمر بتمكين الخبير

إذا رأت الهيئة أنَّ المسألة محل الخبرة مجدية في الدعوى ولازمة للفصل فيها، وأنَّ الطلب المعروف يستلزم تمكين الخبير من مباشرة عمله، يصدر الأمر بتمكينه من ذلك. وعلى الهيئة عند الأمر بتمكين الخبير أن تحدد بياناً دقيقاً بحدود العمل المناط به ونطاق بحث المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها، والمدة المحددة لإيداع التقرير.

مادة (١٢٧)

الأمر بتمكين الخبير

لا يجوز لأية وزارة، أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه تنفيذاً للأمر الصادر بتمكين الخبير.

مادة (١٢٨)

إيداع تقرير الخبير

يقدم تقرير الخبرة إلى الهيئة مشتملاً على الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ونتيجة أعماله والأوجه التي استند إليها في إعداد التقرير، على أن يكون مشفوعاً ببيان وافٍ بسيرته الذاتية وخبراته العملية، وإقرار أداء العمل بحييدة ونزاهة. كما يجب أن يرفق بالتقرير إلى الهيئة أو مدير الدعوى -بحسب الأحوال- نسخة من عقد تقديم الخبرة المبرم مع الخبير. ويُعتمد أمام الغرفة نموذج عقد تقديم الخبرة وإقرار أداء الخبير لعمله، المعمول به أمام المحاكم.

مادة (١٢٩)

مناقشة الخبير

توجه الهيئة إلى الخبير أسئلة مكتوبة لاستيضاح جوانب الغموض في تقريره المقدم في الدعوى، أو تطلب منه تصحيح ما تبين لها من وجوه الخطأ في التقرير أو استكمال نقص في الأبحاث التي أجراها، وذلك متى كان التقرير منتجاً في النزاع المعروف عليها، وعلى الهيئة أن تتيح للخصوم فرصة تقديم الأسئلة كتابة ليتم توجيهها إلى الخبير، وعليه في جميع الأحوال أن يرد على تلك الأسئلة كتابة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة.

ويجوز للهيئة عند الاقتضاء، أو بناءً على طلب الخصوم، استدعاء الخبراء للمناقشة حول التقارير وما تم إيدأؤه من الأسئلة.

مادة (١٣٠)

التقارير التكميلية

إذا ارتأت الهيئة أن التقارير المعروضة تستلزم تقديم رأي مشترك حيالها من طرف الخبراء الذين أعدوا تلك التقارير ووافق الخصوم على ذلك أمرت بتقديم تقرير تكميلي مشترك. وإذا تعذر الاتفاق بين الخصوم على تقديم تقرير خبرة تكميلي، أو رأت الهيئة أن هناك مسألة فنية تتطلب إبداء رأي فني للحكم فيها، فيجوز للهيئة أن تأمر من ترى لزوم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة في هذه المسألة. ويجوز لمن لم يتم تكليفه من الخصوم تقديم تقرير الخبرة الخاص به في ذات المسألة التي أمرت بها الهيئة، إذا ارتأوا ملاءمة ذلك. وتسري على الأمر الصادر من الهيئة بتقديم تقرير الخبرة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (١٣١)

مُدَد تقديم التقرير

يلتزم الخبير بتقديم التقرير خلال المدة التي تحددها الهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- وبما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر بتمكينه، على أن تتم مراعاة الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، كما يجوز للهيئة أو القاضي المنتدب -بحسب الأحوال- بناءً على طلب الخبير مدتها مدة أخرى مماثلة.

مادة (١٣٢)

المبادئ الأساسية لعمل الخبير

- ١- الخبراء هم أعوان القضاء عند مباشرة أعمالهم وفقاً للمبادئ الآتية:
- ٢- يُعتبر الخبير مكلفاً من قِبَل الهيئة عند مباشرة عمله.
- ٣- تُعتبر المعلومات التي يطلع عليها الخبير قبل تقديم تقريره للهيئة من قِبَل الطرف المتعاقد معه أو الأطراف -بحسب الأحوال- خاضعة للالتزام بالسرية وذلك حتى يتم تقديم التقرير للهيئة.
- ٤- يكون إطار السرية فيما يطلع عليها الخبير من معلومات وبيانات بما لا يخلُّ بواجبه عن الإبلاغ عن جريمة أو منع وقوعها وكذلك واجبه من إطلاع الهيئة المعنية على كل المعلومات والبيانات التي تتوافر لديه في إطار عمله.
- ٥- تقتصر المسؤولية العقدية للخبير تجاه الطرف أو الأطراف المتعاقدة معه على تعمد الإخلال بالعقد أو الخطأ المهني الجسيم فيما يتعلق بمباشرة عمله.

مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

بتعيين القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

رئيس مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين):
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك
البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك
البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)،
وبعد موافقة مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى البروفيسور كيران أوكايدان القيام بأعمال الرئيس التنفيذي وذلك في الفترة من ٦
يناير ٢٠٢٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة أعمال
شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة)
إلى شركة أيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى طلب شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة إيه إف ويلس البحرين (ذ.م.م)،
وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل كافة أعمال شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة) إلى شركة أيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٥٤٥) المؤرخ في ١٢ أغسطس ٢٠٢١ وفي جريدتين محليتين، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفق على طلب شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة) بتحويل كافة أعمالها إلى شركة أيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «تقاعد للادخار والتقاعد ش.م.ب. (مقفلة)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص «تقاعد للادخار والتقاعد ش.م.ب. (مقفلة)» - شركة أعمال استثمارية - الفئة ١ الممنوح بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١١ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٧٧٩٦١.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «الباين ويلث منجمنت ش.م.ب. (مقفلة)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص «الباين ويلث منجمنت ش.م.ب. (مقفلة)» - شركة أعمال استثمارية - الفئة ٢ الممنوح بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٤ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٥٤٣٨٠.

(٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «نومورا انترناشونال بي ال سي»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص «نومورا انترناشونال بي ال سي» - مكتب تمثيلي - الممنوح بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٧ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١١٦١٨٩.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١م

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر نوفمبر ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من: 2021/11/01 إلى: 2021/11/30

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	2020/1	مناقصة	مطلوب مهنيين نظم واحد ومهندسين نظم أول لدعم البنية التحتية الكاملة للتكنولوجيا المعلومات ودعم المستخدم.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	34,650,000	
2	2020/1	امر تخفيري	مطلوب مهنيين نظم واحد ومهندسين نظم أول لدعم البنية التحتية الكاملة للتكنولوجيا المعلومات ودعم المستخدم.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	-12,127,500	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 22,522,500

المجلس الأعلى للقضاء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/31036/2021	تجديد	تجديد عقد خدمات تنظيف	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL YAMAMA HOUSE FOR CLEANING CONTRACTING	18,060,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 18,060,000

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/19604/2014	تجديد	صيانة IBM SOFTWARE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	64,864,800	
2	TB/20296/2015	تجديد	تجديد عقد صيانة IBM SUPPORT LINE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	30,555,000	
3	TB/20306/2015	تجديد	عقد صيانة IBM MACHINES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	77,175,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 172,594,800

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/25465/2018	تجديد	تجديد عقد توفير عدد (1) اخصائي حساب آلي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	E-BAHRAIN INFORMATION TECHNOLOGY	11,340,000	
2	RFP-NHRA-2020-2	امر تخفيري	مناقصة محدودة لإحداث نظام ENHRA LICENSURE SYSTEM للاكتروني لتسجيل وترخيص المؤسسات الصحية وتطوير نظام تسجيل وترخيص العاملين الصحيين في مملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RARE TECH	10,800,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 22,140,000

بناغاز

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB21/07004F-NAK	مناقصة	شراء قطع غيار لمصنع الغاز المركزي رقم 3	المواد والمعدات	1	شركة الاريفية للتجارة	137,566,414	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 137,566,414

بنك الاسكان

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	EB/2016/E04	تجديد	طلب الموافقة على مناقصة تعيين متقنين خارجيين لبنك الاسكان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KPMG/FAKHRO	67,095,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 67,095,000

تمكين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TC-474	مناقصة	تقديم خدمات التدقيق الداخلي لتمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BDO CONSULTING W.L.L	35,000,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 35,000,000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/29808/2021	مناقصة	الحفلات الموسيقية والفعاليات المسماحة لمساق جائزة البحرين الكبرى لبطران الخالط للورمولو وان 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GLOBAL EVENTS & ATTRACTIONS LIMITED	166,710,000	
					2	SEBASTIAN KUCHENMEISTER E.K	109,158,000	
					3	U CARGO	70,568,000	
					4	AGILITY BAHRAIN BSC CLOSED	67,159,000	
					5	SKY HIGH BUNGEE LTD	42,592,000	

21,956,000	FAIRPLAY GAMES UK	6					
17,127,000	GULF HOTEL BHRAIN	7					
17,068,000	BPM SFX LIMITED	8					
12,955,000	DELIRIA.ORG	9					
420,000	SOLAR SHIELD EUROPE	10					
525,713	المجموع (د.ب.)						
293,963,000	مجموعة من الموردين والمقاولين	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	العقد المبتلر لتمهيد منطقة حمص واستقبال الزوار والفرق المشاركة لسباق البحرين للحمل وسباق جائزة البحرين الكبرى لبطران الطيخ للورومولا وان 2020 وسباق روكس الصخر الكرى 2020	مناقصة	TB/29343/2020	2
40,110,000	EURO MOTORS CO. W.L.L	1	المواد والمعدات	TENDER FOR RENTAL OF LUXURY VEHICLES F1 2022 TESTING AND RACE EVENTS	مناقصة	BIC/12/2021	3

مجموع الترسيمات بالبنادر البحريني: 859,786,000

مكتب رئيس مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفءز	دئار بحرئئ	عملاء اخرى
1	TB/31105/2021	مناقصة	FACES OF BHRAIN 2ND EDITION	المواد والمعدات	1	LUXURY TRADING	58,275,000	

مجموع الترسيمات بالبنادر البحريني: 58,275,000

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفءز	دئار بحرئئ	عملاء اخرى
1	Edamah-2019-456	تمديد	طلب الموافقة للتعقد المبتلر مع (مجموعة بنات)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BANZ GROUP	742,451,690	
2	TB/30614/2021	مزايدة	أءور مسؤءعات فئ منطقة مسؤرة بءر الفار	المواد والمعدات	1	TRIDENT WAREHOUSING BHRAIN	2,655,529,821	

مجموع الترسيمات بالبنادر البحريني: 3,397,981,311

شركة بابكو للتزويد ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفءز	دئار بحرئئ	عملاء اخرى
1	TB21004	مزايدة	أءور مراقء للءابة بالسلوءات فئ مءمئئئءة ءءمة ءوبئ وءوبئ ءوان ءءمة مسء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALI AHMED AL KUWAITI	190,697,436	

مجموع الترسيمات بالبنادر البحريني: 190,697,436

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفءز	دئار بحرئئ	عملاء اخرى
1	RFP/BAJRD/2020/01	امر ءءورئ	ءوفر ءءمة الاستءارة المنءقءة بالصمصم والاءراف على مسؤوع ءءور ءءء فءءئئ من فءة 4ء ءءوم وءءء شاءطئ فئ مءقءة بلاء ءءالز	الاشاءاء والاستءارات الهندسئة	1	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERING	1,068,245,000	

مجموع الترسيمات بالبنادر البحريني: 1,068,245,000

شركة تطوير للبترو

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطء الفءز	دئار بحرئئ	عملاء اخرى
1	RFP/Tatweer/112/2018	تمديد	ءءدم ءءمةء ءءمطئ البءوفزئائئ وءءمةء ءءمء الءسوء	الفض	1	NUTECH ENERGY ALLIANCE	37,736,000	
2	TB/26254/2018	مناقصة	PACKER RUNNING AND RETRIEVAL SERVICES	الفض	1	HALLIBURTON WORLDWIDE LTD	62,199,000	
3	TP-702-2020	مناقصة	FIVE (05) YEARS LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF COMPLETION EQUIPMENT	الفض	1	BMMI	14,256,135,000	
					2	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	14,041,929,000	
						المجموع (د.ب.)	28,298,064	
4	TP-743-2021_CO-532-2021	مناقصة	بءاء مءئء مءءب ءءءء بارءة ءءافء مء مصءف فئ مءقءة ءءل	الفض	1	TAMCON CONTRACTING CO W.L.L	1,638,483,200	
5	TP-763-2021	مناقصة	ءوفر ءءازل الاءبء لءمءبات الصوءاة الءورءة والوءافئة	الفض	1	HERTEL W.L.L	341,542,000	
6	TP-776-2021	مناقصة	THREE YEAR CONTRACT FOR GAS LIFT CHOKE AUTOMATION SERVICES - FULL FIELD (120 WELLS)	الفض	1	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	3,094,984,800	
7	TP-808-2021	مناقصة	ءورء ءءول مءءقءة الرابء الصاءرة / ائ ءاب / ءوبسء / بءل المءقءات مع ءلانة مسؤوءات من الصوءاة	الفض	1	PARAMOUNT COMPUTER SYSTEMS	172,944,000	
8	TP-766-2021	مناقصة	FIVE(5) YEARS LTPA FOR THE SUPPLY OF NECK LOCKS - 359/2021/BTB	الفض	1	AL HARAM FIBERGLASS FACTORY	562,500,000	
9	RFP/Tatweer/101/2017	تمديد	إءءة ءءكئل اورءل والءءمةء المرءقءة بءا	الءءمةء والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS	201,884,000	
10	RFP/Tatweer/460/2020	تمديد	ءوفر ءءمةء ءءءق من الءسوء الءئءة وءمءع الءلاءء علفها	الفض	1	KPMG/FAKHRO	9,612,000	
11	TB/31109/2021	تمديد	PROVISION OF AGRICULTURE AND LANDSCAPING MAINTENANCE SERVICES	الفض	1	NASS LANDSCAPES	9,775,000	
12	TP-559-2020	مناقصة	FIVE (5) YEARS LTPA FOR SUPPLY OF SLICKLINE EQUIPMENT	الفض	1	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	663,021,281	
					2	SPECTRUM OILFIELD SOLUTIONS CO	205,968,088	

رقم المناقصة	التاريخ	التصنيف	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	صلاات اخرى
868,989.369			المجموع (ب.ب.)					
TP-784-2021	13	مناقصة	صيانة ضاغط الهواء من شركة كورب اير	النفط	1	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	224,271.800	
TB/30834/2021	14	مناقصة	LEASE AGREEMENT WITH ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	النفط	1	ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	342,200.000	
TB/24484/2017	15	امر تعديري	EXISTING SERVICE ORDER NO. SO-435-2014 FOR THE PROVISION OF WELLHEAD SERVICE TECHNICIAN	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	STREAM-FLO INDUSTRIES LTD (SFI)	322,160.000	
TP-720-2021	16	مناقصة	توفير خدمات صبح الجور	النفط	1	SCIENTIFIC DRILLING CONTROLS (SDC)	498,888.000	
RFP/Tatweer/211/2019	17	امر تعديري	FIVE (5) YEARS CALL-OFF LONG TERMS PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF WELLHEAD SYSTEM	النفط	1	FMC TECHNOLOGIES SINGAPORE PTE. LTD	3,859,366.000	
TP-793-2021	18	مناقصة	SUPPLY OF CISCO CALL MANAGER UPGRADE WITH INTERNET PROTOCOL (IP) PHONES	النفط	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	63,901.480	
TP-727-2021	19	مناقصة	توفير خدمات دعم ادارة إصدار البرامج	النفط	1	CUTWATR W.L.L	79,110.000	
TP-814-2021	20	مناقصة	SUPPLY OF SICK FLOWMETER	النفط	1	YUSUF BIN AHMED KANOO COMPANY W.L.L.	54,270.000	
CO-309-2015	21	تمديد	PROVISION OF DIRECTIONAL DRILLING & LOGGING WHILE DRILLING SERVICES	النفط	1	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	3,712,075.000	
TP-778-2021	22	مناقصة	عدد لمدة خمس سنوات لتوريد أجهزة قياس التناق بالموجات فوق الصوتية	النفط	1	TECHNO-LINE TRADING & SERVICES	1,360,737.000	
TP-810-2021	23	مناقصة	توريد صمامات إيقاف التشغيل في حالات الطوارئ	النفط	1	NAN TECHNICAL TRADING	130,500.000	
TP-815-2021	24	مناقصة	SUPPLY OF PACKET BROKER	النفط	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	107,524.190	
TPC-1480-2021	25	مناقصة	SUPPLY OF KOSO SPARES	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	53,115.200	
46,106,832.039			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:					

شركة مطار البحرين

رقم المناقصة	التاريخ	التصنيف	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	صلاات اخرى
RFP-BAC-2021-48	1	مناقصة	أعمال هدم منشأة منزلة الأمتعة الخارجية بمطار البحرين الدولي	المطيران	1	CROWN INDUSTRIES	68,500.000	
BAC/14/13/2012	2	امر تعديري	EXPANSION PROJECT - DESIGN & SUPERVISION CONSULTANCY SERVICES FOR THE TERMINAL EXPANSION AND REFURBISHMENT PROJECT	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ADPI	196,084.000	
BAC/14/13/2012	3	امر تعديري	EXPANSION PROJECT - DESIGN & SUPERVISION CONSULTANCY SERVICES FOR THE TERMINAL EXPANSION AND REFURBISHMENT PROJECT	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AECOM MIDDLE EAST	52,230.000	
316,814.000			مجموع ترسيمات بالدينار البحريني:					

شركة ممتلكات البحرين القابضة

رقم المناقصة	التاريخ	التصنيف	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	صلاات اخرى
RFP-BMHC-001-2021	1	مناقصة	تجديد مكاتب شركة ممتلكات البحرين القابضة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMMED JALAL CONTRACTING CO	1,236,150.028	
1,236,150.028			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:					

شركة نفط البحرين

رقم المناقصة	التاريخ	التصنيف	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	صلاات اخرى
T160091 (43)	1	تجديد	توفير المركبات المؤجرة لمجلس الإدارة	النفط	1	KANOO VEHICLE LEASING	70,500.000	
T26750 (19)	2	مناقصة	توفير خدمات العسل والتنظيف الجاف لمستشفى عوالي وعودة العمسة	النفط	1	MARTINZING LAUNDRY W.L.L	68,193.680	
T24271(11)	3	مناقصة	الفاقية لمدة 5 سنوات توفير خدمات الصيانة الوقائية وإصلاح الأضداد والطلاء لمعدات المورارات التابعة للترفة	النفط	1	Y.K ALMOAYYED & SONS	332,509.400	
Q26387(53)	4	مناقصة	توفير ثنائي ميثيل ثنائي الكوريند لإستعماله كعامل كبريتيد لغرض ما قبل الكبريت لوحدة التكسير الهيدروجيني رقم 1 ووحدة أزرع الكبريت الهيدروجيني رقم 2	النفط	1	ARKEMA FRANCE	157,701.600	USD 417,200.000
T29601 (24)	5	مناقصة	توفير صيانة البرامج وخدمات الدعم لمنتجات أوراكل	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	ORACLE SYSTEMS	1,415,003.903	USD 3,743,396.570
Q29635 (26)	6	مناقصة	مبيعات (مشروبات) لنادي العوالي والنادي والمبيعات الداخلية لسنة 2021 و 2022	النفط	1	BMMI	71,654.858	
T29725(24)	7	مناقصة	توفير التراخيص وخدمات الدعم لبرنامج الترخيص الإلكتروني للبيانات (VEEAM) لمدة ثلاث (3) سنوات	النفط	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	194,762.000	

1,492,742.860	VIBRANT SERVICES	1	النفط	اتفاقية لمدة أربع (4) سنوات لتوفير صيانة للمناطق ذات المناظر الطبيعية وتوفير خدمات القوى العاملة في داخل مناطق الشركة (بالبحر).	مناقصة	T27786	8
3,093,655.000	RAMSIS ENGINEERING	1	النفط	تعد زمني لمدة 5 سنوات لتوفير خدمات تصليح العلامات والمعدات الأيونية	مناقصة	T21917(65)	9
225,600.000	SCHNEIDER ELECTRIC SYSTEM SAUDI ARABIA	1	النفط	مناقصة ترقية نظام الإغلاق في حالة الطوارئ	مناقصة	Q27379 (17)	10
445,624.000	YUHAN TECH CO.	1	النفط	LONG TERM AGREEMENT FOR FIVE (5) YEARS FOR THE PROVISION OF CATALYST HANDLING SERVICES FOR SINGLE BED REACTORS	مناقصة	T20388(65)	11
395,176.000	SPECIALIST TECHNICAL SERVICES CO	2					
840,800	المجموع (د.ب.ب.)						
1,883,310.276	KAVALANI & SONS W.L.L	1	النفط	توفير بدلات مقاومة للهب لموتوسي بالكر والراتين العاملين في منطقة العمليات لمدة أربع سنوات	مناقصة	T26171 (26)	12
117,000.000	Y.K ALMOAYYED & SONS	1	النفط	مناقصة توريد الأسلاك ذات الجهد العالي	مناقصة	Q29807	13
301,640.000	AIRMECH COMPANY W.L.L	1	النفط	استبدال مبردات مخزن المحصلة	مناقصة	T24257	14
81,318.000	A.K.ALMOAYED GROUP W.L.L.	1	النفط	PROVISION OF MAINTENANCE SERVICES SUPPORT FOR COMPRESSOR ANTI-SURGE CONTROL SYSTEMS BY COC	مناقصة	T24395 (11)	15
2,808,975.000	EBRAHIM HASAN MAHDI CONT. & MAINTENANCE	1	النفط	توفير خدمات التوظيف والإصلاح الخفيفة لمناطق التشغيل في الشركة لخمس سنوات	مناقصة	T27774(65)	16
102,768.750	ENERSERV WLL	1	النفط	SUPPLY OF TUBES FOR STG CONDENSER	مناقصة	Q26587 (65)	17
JPY 56,592,492.000	HOWDEN THOMASSEN M.E	1	النفط	SUPPLY OF SPARE PART FOR COMPRESSORS	مناقصة	Q27710(48)	18
13,427,912.803	مجموع الترسبات بالدينار البحريني:						

طيران الخليج

رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	النطاق	#	الطعام الفائق	دينار بحريني	عملة أخرى
TB/31123/2021	تجديد	INTERNET CONNECTIVITY WIFI AT GULF AIR LOUNGE IN DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT (DXB)	الطيران	1	CONCOURSE COMMUNICATIONS MIDDLE EAST	19,368.000	
BTB-2157-06-20	مناقصة	خدمات نقل الموظفين شركة طيران الخليج في مطار بومبي الدولي	الطيران	1	REHMAN TRANSPORT	62,811.000	
BTB-1834-4-18	تجديد	الدعم الفني والصيانة في مطار الاسكندرية الدولي - مصر	الطيران	1	EGYPTAIR MAINTENANCE & ENGINEERING	17,923.500	
BTB-2300-06-21	مناقصة	الدعم الفني للتطبيقات، صيانة الخطوط، مطار أثينا الدولي، اليونان	الطيران	1	AVIASEVEN	35,061.000	
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	HULL SPARES AND LIABILITIES	874,842.652	USD 2,314,398.550
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	EXCESS WAR LIABILITIES AVN52E	91,637.319	USD 242,426.770
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	HULL WAR RISKS	301,294.584	USD 797,075.620
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	AVIATION HULL DEDUCTIBLE INSURANCE	650,915.020	
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	UK COMMERCIAL COMBINED COVER	4,803.128	GBP 7,873.980
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	PILOTS INCOME INSURANCE	45,064.979	USD 119,219.520
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	EMPLOYERS LIABILITY	126,901.040	
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	EMPLOYERS LIABILITY USA & CANADA	28,234.559	USD 74,694.600
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	LIFE INSURANCE	33,740.000	
ITC-1374-5-15	تجديد	APPOINTMENT OF AVIATION INSURANCE BROKER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الطيران	1	DIRECTORS & OFFICERS LIABILITY	32,953.847	USD 87,179.490
TB/30794/2021	تجديد	TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT BEN GURION AIRPORT - TEL AVIV (TLV) ISRAEL	الطيران	1	IAI BEDEK AVIATION	126,483.520	
BTB-2268-03-21	مناقصة	خدمات متفرقة الصانع والتوريد في مطار فيومنتشوف الدولي لوتاردو دالغشي - روما، إيطاليا	الطيران	1	BCUBE - FIUMICINO LOGISTICA EUROPA SRL	122,998.000	
ITC-1317-11-14	تجديد	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT HYDERABAD INTERNATIONAL AIRPORT/HYDERABAD (HYD) - INDIA	الطيران	1	GMR AERO TECHNIC LIMITED	156,952.000	
BTB-1855-05-18	تجديد	توفير المشروبات لدرجة السفر الذهبى	الطيران	1	FBS INTERNATIONAL	109,736.380	
TB/23636/2017	مناقصة	CARGO HANDLING SERVICES AGREEMENT AT CAIRO INTERNATIONAL AIRPORT (CAI)	الطيران	1	EGYPT AIR	461,759.000	
BTB-1965-05-19	مناقصة	خدمات الشحن والتعامل مع التردد في مطار باريس شارل ديغول (CDG)	الطيران	1	AIR FRANCE	38,973.000	
TB/30108/2021	أمر تعويدي	SECURITY SERVICES AT NINYO AQUINO INTERNATIONAL AIRPORT, PHILIPPINES	الطيران	1	INTER ISLAND	9,518.000	
BTB-1965-05-19	أمر تعويدي	خدمات الشحن والتعامل مع التردد في مطار باريس شارل ديغول (CDG)	الطيران	1	FRANCE CARGO HANDLING	-77,946.000	
TB/17123/2013	تجديد	BAGGAGE RECONCILIATION SYSTEM AT CHENNAI AIRPORT (MAA)	المواد والمعدات	1	SOCIETE INTERNATIONALE DE TELECOMMUNICATIONS AERONAUTIQUES (SITA)	3,516.000	

63,420,000	ABDUL GHAFOOR ABDULLA EST	1	الطيران	PREVENTATIVE MAINTENANCE FOR EQUIPMENT & PLANTS AT GULF AIR HEADQUARTER PREMISES & AIRSIDE	تحديد	ITC-1336-2-15	24
81,782,000	LUFTHANSA TECHNIK AG	1	الطيران	الدعم الفني والصيانة الارضية للطائرات في مطار مالينسا الدولي - مولان امباليا	مناقصة	BTB-2277-04-21	25
507,083,000	MANZIES AVIATION SERVICES	1	الطيران	GROUND HANDLING SERVICES AT BAGHDAD	مناقصة	BTB-2151-05-20	26
197,387,000	NATIONAL AVIATION SERVICES	2					
704,470	المجموع (إ.ب.ب.)						
132,930,667	PRIORITY SERVICE LOUNGE	1	الطيران	DIRECT APPOINTMENT OF LOUNGE SERVICES AT FLUGHAFEN FRANKFURT INTERNATIONAL AIRPORT - TERMINAL2, GERMANY.	مناقصة	TB/30876/2021	27

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 4,260,143,195

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	TB/31101/2021	تجديد	تجديد ترخيص SAP لنظام EMPLOYEE CENTRAL للموارد البشرية	تجديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	SAP MIDDLE EAST & NORTH AFRICA	33,336,000	
2	TB/31264/2021	تجديد	ترخيص منصة العمليات الاقتصادية CONNEX 6	تجديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	6CONNEX INC	38,178,000	
3	TB/30665/2021	أمر تخيري	توفير خدمات التوظيف الشاملة لمرافق مجلس التنمية الاقتصادية مع شركة BASMA	أمر تخيري	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	BAHRAIN SERVICES & MAINTENANCE CO	5,032,125	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 76,546,125

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	TB/23695/2017	تجديد	تجديد تعاقف مجلس الشورى مع شركة الأشغال للاستشارات والبرمجة الهندسية	تجديد	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	شركة الأشغال للاستشارات والبرمجة	15,729,000	
2	TB/31263/2021	تجديد	تجديد تعاقف مجلس الشورى مع الموزع للتكنولوجيا الشرق الأوسط لتجديد تصاريح الأبراج لمدة 2022	تجديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	الموزع للتكنولوجيا الشرق الأوسط	22,915,410	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 38,644,410

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	TB/26429/2018	تجديد	استئجار أرض لموقف سيارات موظفي الأمانة العامة لمجلس النواب	تجديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	خليفة خالد مطر	60,432,000	
2	Public 2/2021	مناقصة	توفير خدمة المساحات الخضراء الخارجية والداخلية	مناقصة	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	AROMA GARDEN	28,098,000	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 88,530,000

مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	DERASAT/3/2021	مناقصة	الخدمات اللوجستية-المنطقية العالمي لمراكز الفكر وملتقى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	مناقصة	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	MOVA PRODUCTIONS CO W.L.L	50,606,010	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 50,606,010

معهد البحرين للتنمية السياسية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	BIPD-01/2020	تجديد	خدمات التأمين الصحي لموظفي المعهد	تجديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	TAKAFUL INTERNATIONAL	18,574,500	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 18,574,500

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	2021/3	مناقصة	صيانة المناطق الزراعية التابعة لمواقع هيئة البحرين للثقافة والآثار	مناقصة	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	75,600,000	
2	2019/02	تمديد	توفير عمالة خاصة بترفيق الترميم والتدخل الطارئ والصيانة للبيوت التراثية ضمن مشروع طريق التراث	تمديد	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	MOHAMMED AHMADI CO W.L.	53,424,000	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 129,024,000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطراز	دليل بحريني	معلومات أخرى
1	TB/31125/2021	مناقصة	شراء أنظمة المحركات الإلكترونية	مناقصة	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	UNGRBOECK SYSTEM INTERNATIONAL	112,644,000	USD 298,000,000
2	BTEA 187/2021	مناقصة	تشغيل الألعاب النارية لتعمية رأس السنة الميلادية 2022	مناقصة	1	المواد والمعدات	PICO INTERNATIONAL	36,750,000	
3	BTEA/186/2021	مناقصة	ادارة الفعالية والانشطة الترفيهية لرأس السنة الميلادية لعام 2022	مناقصة	1	الخدمات والمزايا والاستثمار	PICO INTERNATIONAL	174,090,000	

مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينية: 323,484,000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	التفصيح	#	القطاع	الطعام الفائز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	RS-EPD-308-2014	تجديد	TELEPERM XP DCS CONTROL SYSTEM SERVICE MAINTENANCE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	SIEMENS W.L.L	45,877.000	
2	PS-EPD-101-2016	تجديد	ABB P14 DCS CONTROL SYSTEM SERVICE MAINTENANCE CONTRACT AT RPS FOR TWO YEARS	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	36,796.000	
3	ps-isd-157-2015	تجديد	تحسين ايرادات الهيئة عن طريق أجهزة YQ?BAHRAIN	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	YQ BAHRAIN W.L.L	90,000.000	
4	RP-EDD-172-2020	مناقصة	اجراء عمليات الصيغ لتثبيت توزيع الكهرباء في نظام المعلومات الجغرافية - عقد لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	MICROCENTER	532,800.000	
5	PP-WDD-074-2021	مناقصة	مد خطوط مياه بقطر 400 ملم لمدينة الملك عبدالله الطبية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	MODERN MECHANICAL, ELECTRICAL & TRANSPORT CO	164,220.000	
6	TB/31191/2021	مناقصة	التعاقد للماترو لشراء معدات كهربائية ذكية	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	PH TRADING	1,912,500.000	
7	PP-ISD-116-2021	مناقصة	توفير أجهزة الحواسيب الآلية المحمولة في هيئة الكهرباء والماء	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	UNIVERSAL ENTERPRISES	40,515.000	
8	6010/2000/116	تجديد	صيانة المولدات الكهربائية الخاصة بموقع VIP	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	خدمات الكومبي		292,330.000	
9	PP-ISD-072-2018	أمر تنفيذي	مشروع تطوير وثيقة نظام .SAP (CRM-ISU-EAM)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	SAP MIDDLE EAST & NORTH AFRICA	151,393.027	
10	PT/CSD/MM/2021/074	مناقصة	SMART METER	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	EMCO CO	2,427,750.000	
11	PT/CSD/OK/2021/057	مناقصة	قطع غير لإدارة نقل الكهرباء	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	اي بي بي للتكنولوجيا	58,571.640	
12	PT/CSD/MH/2021/082	مناقصة	مصانع الفرة	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	285,120.000	
13	PT/CSD/SH/2021/084	مناقصة	أطراف عزلة لإدارة نقل الكهرباء	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	37,440.000	
14	PT/CSD/AY/2021/086	مناقصة	كلمات كهربائية لإدارة نقل الكهرباء	المواد والمعدات	1	المواد والمعدات	ENERGY CABLES INTERNATIONAL CO	216,880.400	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 6,292,193.067									

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	التفصيح	#	القطاع	الطعام الفائز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	CITO/2012/09	تجديد	SECURE APPLICATION AND SERVICE DELIVERY	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	18,375.000	
2	TB/19300/2014	تجديد	شراء تراخيص إضافية لزيادة عدد تطبيقات ابي بي ام المتصلة في ادارة تقنية المعلومات	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	343,588.236	
3	TB/26550/2019	تجديد	صيانة وتوفير المستلزمات لتطبيقات المركزية في الهيئة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	BUSINESS INTERNATIONAL	9,450.000	
4	TB/29996/2021	أمر تنفيذي	تطوير البوابة الوطنية لموثقة المطالبات التقنية وتحسين تجربة المستخدمين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	62,757.450	
5	TB/23321/2017	تجديد	تأجير مواقف السيارات لموظفي الهيئة في فندق الويفيلد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	MOVENPICK HOTELS & RESORTS MANAGEMENT AG	50,400.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 484,570.686									

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	التفصيح	#	القطاع	الطعام الفائز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TRA/RFP/2021/086	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	SOLIDARITY BAHRAIN	110,170.200	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 110,170.200									

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	التفصيح	#	القطاع	الطعام الفائز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	LMRA/2017/11	تمديد	التعاقد لتوفير برنامجي أنظمة الحاسب الآلي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	11,104.000	
2	LMRA/2018/08	تجديد	تجديد الاتفاقية المبنية لتسوية ودعم أجهزة ابي بي ام	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	108,123.295	
3	TB/24161/2017	أمر تنفيذي	استثمار موقع خاص للهيئة في مجمع سيف المحرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	SEEF PROPERTIES B.S.C	-4,080.000	
4	LMRA/2021/03	مناقصة	التعاقد لتوفير برنامجي أنظمة الحاسب الآلي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	264,558.000	
5	LMRA/2021/04	مناقصة	التعاقد لتوفير خدمات الدعم الفني لأنظمة هيئة تنظيم سوق العمل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	404,727.614	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 784,432.909									

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	النطاق	#	النطاق الفاز	دينار بحريني	صناعات أخرى
1	RDS-21/0024	مناقصة	تحسين طريق 61 والطريق 6217، بلاد القديم - مجمع 362	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING	179,519.819	
2	SES-17/0014	أمر تنفيذي	التنظيفات العامة بمركز نوبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مشتملاً على الأيدي العامة والمعدات والتفتيش والتخلص من الحمأة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	-53,079.000	
3	BMD-21/0009	مناقصة	المقاوله الأخرى لموازل أموارل مع ضمان (10) عشر سنوات لسنتين (2021-2023)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	400,000.000	
4	SES-19/0023	مناقصة	انشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة الديور طريق 3129 3157 - مجمع 231	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	58,793.799	
5	BMD-18/0007	تحديد	صيانة الوقائية لصروح الميثاق الوطني بالبحرين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AMEERI ELECTRICAL SERVICES	62,451.470	
6	RDS-21/0048	مناقصة	مدخل إلى شارع الشيخ سلمان من طريق 408: سلمات - مجمع 704	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	127,100.200	
7	SES-17/0037	تحديد	مشروع الصرف الصحي-إعادة لف الأجزاء المانعة لأنواع مختلفة من محركات المضخات والمضخات لمضخات المحطات الفرعية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ESMAELY LENZOHM ELECTRICAL CO. W.L.L	3,000.000	
8	SES-20/0005	مناقصة	الخدمات الاستشارية الاحصائية لمشروع ايداع وتخطيط مشاريع الصرف الصحي - المرحلة الثالثة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	BYRNELOOBY	100,000.000	
					2	P2M MIDDEL EAST - FOREIGN BRANCH	100,000.000	
					3	AECOM MIDDLE EAST LIMITED FOREIGN BRANCHES COMPANY (المجموع (د.ب.))	100,000.000	
9	IT/CTSS/21/04	مناقصة	صيانة الخوادم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I WORLD CONNECT	39,891.600	
10	SES-16/0009	أمر تنفيذي	خدمات تنظيف وصيانة قنحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطرقة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	-916.750	
11	SES-16/0009	أمر تنفيذي	خدمات تنظيف وصيانة قنحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطرقة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ORANGE CONTRACTING	2,119.400	
12	SES-16/0009	أمر تنفيذي	خدمات تنظيف وصيانة قنحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطرقة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	-6,038.800	
13	SES-16/0009	أمر تنفيذي	خدمات تنظيف وصيانة قنحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطرقة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	-4,761.800	
14	SES-16/0009	أمر تنفيذي	خدمات تنظيف وصيانة قنحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطرقة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	اسمي للصيانة والتعمير	77.000	
15	SES-19/0019	مناقصة	انشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة سرة - مجمع 609	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARAD CONSTRUCTION ESTABLISHMENT	101,832.466	
16	MUN/CM/18/2021	مناقصة	صيانة وتشغيل النباتات ونظام الري في التوارع الرئيسية في أمانة العاصمة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	773,863.198	
17	RDS-21/0027	مناقصة	مناقصة تطوير البنية التحتية لمنطقة وادي الجير (المرحلة الأولى)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	7,583,021.849	
18	MUN/CMS/03/2021	مناقصة	مشروع منزل في منطقة بوري مجمع 754	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	47,881.116	
19	TB/24994/2018	تحديد	الصيانة الدورية لمنشآت ARCGIS لسنة 2018-2020	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	15,771.420	
20	BMD-19/0013	تحديد	أعمال الصيانة الوقائية لمدة سنتين لمقر وزارة الخارجية بالعاصمة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	35,040.600	
21	MUH/MM/A04/2021	مزايدة	مزايدة تأجير وتشغيل مواقع إعلانية عدد 6 من نوع بوني بول بمحافظة المحرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SMART SIGNS	219,324.000	
22	SES-19/0003	أمر تنفيذي	بناء الخط الرئيسي لتصريف مياه الأمطار لتوصيل المشروع الإسكافي في منطقة العكر	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	شركة بونكو للهندسة المحدودة	50,000.000	
23	MUN/CM/04/2019	أمر تنفيذي	مناقصة خدمات شطف مياه المجاري لأمثلة العاصمة لمدة أربع سنوات	المواد والمعدات	1	ORANGE CONTRACTING	38,000.000	
24	RDS-18/0009	أمر تنفيذي	مشروع الطرق الخدمات الاستشارية لإعداد قانون الطرق	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	شركة المهندسين الأرنبي الاستشارية	-20,000.000	
25	TB/18/102/2013	تحديد	استئجار مبنى للمجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	محمد سعد الحمصي	52,800.000	
26	TB/5678/2007	تحديد	إيجاد مكاتب لإدارات الموارد البشرية والتطوير والصوت	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الشعبة حصة بن علي بن حمد آل خليفة	501,739.464	
27	MMUN/AU/05/2012	أمر تنفيذي	استثمار المباني التجارية بحدائقه بالأمثلة لجميع 304	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الاتحاد النسائي لمساكنات الأعمال والمهن البحرينية	-33,933.800	
مجموع التوسيعات بالتمويل البحري: 10,473,497.251								

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	النطاق	#	النطاق الفاز	دينار بحريني	صناعات أخرى
1	TB/26203/2018	تحديد	استئجار مواقف سيارات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN CAR PARKS CO. B.S.C.	72,000.000	
2	TB/26203/2018	تحديد	استئجار مواقف سيارات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN CAR PARKS CO. B.S.C.	75,600.000	
3	TB/31038/2021	تحديد	عقد المستشار بمفزة البحرين في إسلام آباد للفترة من 1 يناير 2022 لغاية 31 ديسمبر 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	عليه أمير صالح عباسي	18,100.775	

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
4	TB/30147/2021	تجديد	خدمات الزراعة بعملي وزارة الخارجية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HORTI GROUP S.P.C OWNER MOZA JASSIM ABD	10,200,000		
5	TB/31126/2021	مناقصة	مقر سكن لسعادة رئيس بعثة مملكة البحرين في باكوك حديبا	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNION LUMPINI CO.LTD	115,710,000		
6	TB/31077/2021	مناقصة	استئجار مقر لسعادة سفير مملكة البحرين لدى جمهورية البرازيل الاتحادية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	M BORGES الترسية على السيدة EMPREENDIMENTOS IMOBILIARIOS LTD بدلا من السيدة Defeo Angelo Marcio	176,138,745		
7	TB/31192/2021	مناقصة	استئجار مقر لسعادة مندوب القارة لملكة البحرين لدى الامم المتحدة في نيويورك للفترة من 19 نوفمبر 2021 لغاية 19 نوفمبر 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CAMBRIDGE INVESTORS LLC	137,993,907		
8	TB/31239/2021	مناقصة	تكليف مؤتمر حوار الدمامة خلال الفترة من 19 نوفمبر 2021 لغاية 21 نوفمبر 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIGNATURE HOTEL MGT - FOUR SEASONS	114,506,987		
9	TB/31258/2021	مناقصة	توفير المواصلات لتكبار الشخصيات خلال مؤتمر حوار الدمامة للفترة من 17 نوفمبر 2021 لغاية 21 نوفمبر 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PRIMA CAR RENTAL CO	24,980,000		
					2	A.A CAR RENTAL CO.W.L.L	24,980,000		
						المجموع (ب.ب.)	49,960		
10	MOFA/PPO/2021/02	مناقصة	اصول تجديد المرافق في مبنى المقر الرئيسي لوزارة الخارجية	الاشادات والاستشارات الهندسية	1	المفاهيم العربية للمفازات	36,816,795		
11	TB/29476/2020	تجديد	العقد بشأن التأمين المسمى لعمليتي العثة الدائمة لملكة البحرين لدى الامم المتحدة في نيويورك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AETNA INTERNATIONAL	148,480,104		
12	TB/30579/2021	مناقصة	طلب تجديد عقد سكن السيدة نمرين العزي السكرتير اول بسفارة مملكة البحرين في حاكركا	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HUNG EFFIE	16,783,200	44,400,000 USD	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	972,290,513		

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	MOH/121/2020	امر تخيري	شراء وتوريد اثاث ومواد مكتبية لمركز مدينة خليفة الصحي .	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	YOUSIF BEN YOUSIF FAKHROO	1,800,000		
2	MOH/121/2020	امر تخيري	شراء وتوريد اثاث ومواد مكتبية لمركز مدينة خليفة الصحي .	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALSATTER TRADING & CONTRACTING WLL	-1,800,000		
3	TB/31256/2021	مناقصة	الشراء المباشرة لأجهزة والمستلزمات الطبية والخدمات للتكديف ولللاج والوقاية من فيروس كورونا اللصبي - COVID19	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجموعة من الموردين والمقارن	3,009,166,736		
4	TB/31307/2021	مناقصة	الموافقة على توقيع عقد شراء مبثتر مع شركة فليزر PFIZER GULF FZ LLC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة فلأزر	30,993,580,000*	81,993,600,000 USD	
5	GHC-41/2019	امر تخيري	الشراء الموحد للمنافسة الأديوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EUROPEAN EGYPTIAN PHARM	-26,460,000		
6	GHC-41/2019	امر تخيري	الشراء الموحد للمنافسة الأديوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PHARMA INTERNATIONAL COMPANY	-47,282,130		
7	GHC-41/2019	امر تخيري	الشراء الموحد للمنافسة الأديوية من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FOROOGHI PHARMACY	-10,814,580		
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	33,918,190,826		

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	AUC/MOICT/2021/01	مزايدة	سبائك وفضات الذهب - معروضة للمزايدة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجهزات صنف	82,070,000		
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	82,070,000		

وزارة العمل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	2017/2	تجديد	توريد حجاب فاعات المحاكم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BASMA SECURITY	90,346,200		
2	2020/4	تجديد	مناقصة عامة لتوفير عدد 62 حجاب وعدد 17 حارس امن لوزارة العدل و الشؤون الإسلامية و جميع المبانى التابعة لها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BASMA SECURITY	90,346,200		
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	180,692,400		

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	RFP/MLSD/2021/14	مناقصة	إدارة والتشغيل دار الكرامة لقرعاية الاجتماعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	جمعية دار الحكمة للمقاةدين	371,400,000		
2	MOSD/RFP/2016-21	تجديد	استئجار عدد 13 مركبة صالون لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	4,158,000		
3	RFP/MLSD/2021/15	مناقصة	مشروع تحديث كمبيوتر المرافقة الأمنية بعملي الوزارة و المبانى التابعة للوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TECHNOLOGIES RELEVANT	66,949,580		
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	442,507,580		

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	القطاع	#	الطاه الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	HFR/11/2019	تمديد	توفير القوي العاملة للمشاركة في المناقصة العملة لتوفير خدمة المراسلن عدد 19 مرامل بحريني الجنسية وذلك لتلبية احتياجات الوزارة، بعدد لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	8,694,000		
2	HFR/08/2019	امر تخيري	خدمات استشارية خاصة بتجهيز مكتب وزارة المالية والاقتصاد الوطني لعملة طواقم في مبنى الوزارة الكائن في المنطقة الدبلوماسية	الاشادات والاستشارات الهندسية	1	URBAN VISION CO. S.P.C	9,996,000		
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	18,690,000		

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	النطاق	#	النطاق الفنز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MTT/HRD/01/2021	مناقصة	توفير خدمة المراسم الأمنية للمبنى التابعة لوزارة المواصلات والاتصالات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WHITE FALCON PRIVATE SERVICE CO. W.L.L	86,940.000	
2	TB/30995/2021	مناقصة	تقديم خدمات الاتصال للثلاثين المليون الخلي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	107,181.600	
3	TB/31166/2021	مناقصة	صيانة نظام بوابة مراسي نظام تسجيل السفن، نظام بوابة الشؤون الجارية وعمليات الموانئ	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AFFNO MIDDLE EAST	48,340.845	
4	MTT/LTD/02/2021	مناقصة	الخدمات الاستشارية لدراسة جدوى اربط مسار مترو البحرين المرحلة الأولى بالمدينة الرياضية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	RINA CONSULTING SPA- ABU DHABI	161,390.000	
5	TB/30902/2021	مناقصة	NEW NAVIGATIONAL AIDS SUPPORT AND MAINTENANCE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INDRA NAVIA AS	238,977.270	USD 632,215.000
6	TB/31259/2021	مناقصة	صيانة لنظام تبادل الرسائل الملاحية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EMPRESA DE SERVICOS E DESENVOLVIMENTO SOFTWARE S.A - EDISOFT	397,622.294	
7	TB/15951/2012	تعديل	استئجار مبنى جديد وموظف سيارات للوزارة بأب المبنى الحالي بالمنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مرفأ البحرين المالي (استئجار مبنى)	85,469.607	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 1,125,921.616								

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	النطاق	#	النطاق الفنز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31085/2021	تعديل	تعقد مع شركة الموديل للتجارة والمقاولات لصيانة جهاز PILLER UPS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED TRADING & CONTRACTING	8,925.000	
2	INFO/2/2021	مناقصة	مشروع أعمال صيانة إلكترونية عامة لمبنى وزارة شؤون الإعلام وموقع رأس حبان 1	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARAB CONCEPTS CONSTRUCTION	167,980.924	
3	MIA/9/2016	أمر تخفيري	مشروع توفير خدمات الصيانة والدعم الفني والتقني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED GROUP W.L.L	7,105.800	
4	INFO/6/2019	أمر تخفيري	طرح مناقصة عامة (محايف) لمشروع توفير خدمات الدعم الفني والمهني لوزارة شؤون الإعلام	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	14,213.025	
5	TB/12441/2010	تعديل	الشراكات السنوية للوكالات الإخبارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARAB NEWS AGENCY (ANA)	80,000.016	
6	INFO/9/2021	مناقصة	مشروع تجديد جمع وحدات التكييف في عرصات النقل الخارجي للتقويولي وعرصات الإرسال	المواد والمعدات	1	INTERNATIONAL AGENCIES CO	51,100.875	
7	TB/12441/2010	تعديل	الشراكات السنوية للوكالات الإخبارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ASSOCIATED PRESS TELEVISION NEWS LIMITED	293,280.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 622,605.640								

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	النطاق	#	النطاق الفنز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYS/9/2021	مناقصة	اصلاح واستبدال أنظمة عزل المياه في مرفق وزارة شؤون الشباب والرياضة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	117,865.455	
2	RFPMYS/20/2021	مناقصة	مناقصة عامة لحفل ختام و بطولات ومعرض وادرج جائزة ناصر بن حمد الرياضية لإنتاج التديني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLAVIS EVENTS	73,500.000	
3	RFPMYS/6/2021	مناقصة	إشاد مركز الرقائ الشبابي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	161,575.000	
4	RFPMYS/17/2021	مناقصة	التدقيق على حسابات الأندية الوطنية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	محلل اوبغزاة	108,486.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 461,426.455								

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

إدارة الاستملاك والتعويض

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك جزء من ملك السيد/ عبدالرحمن أحمد يوسف خالد المخيزيم، الكائن في الحنينية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٠٠٥٧ العقار رقم ٠٩٠٢٢٦٨٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيدة/ زهية حمود الجلاسي، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٢/٧٣٩، العقار رقم ٠٤٠٣٢١٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيدة/ جميلة عبدالله علي حجير وشركائها، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩، العقار رقم ٠٤٠٣٢١٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ محمد خليل منصور العريض، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٩٠، العقار رقم ٠٤٠٣١٥٤٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد خليل منصور العريض، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٩٤، العقار رقم ٠٤٠٣٢١٥٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم سعيد إبراهيم علي الوسطي، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١، العقار رقم ٠٤٠٣٥١٧٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ عبداللطيف محمد أحمد علي، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٠٩٨، العقار رقم ٠٤٠٣٥٧٤٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ هشام السيد حسين الهاشمي وشركاه، الكائن في سلماباد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٤٦٤١، العقار رقم ٠٧٠١٥٤٨٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلماباد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك الشيخة لولوة بنت سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٢، العقار رقم ٠٧٠١٣٨٦٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلما باد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك ورثة الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٨/٢٧٥، العقار رقم ٠٧٠١٢٠٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلما باد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك الشيخة لولوة بنت سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٦٩، العقار رقم ٠٧٠١٥٦٧٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلما باد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك ورثة الشيخه شريفه بنت خليفة بن محمد آل خليفة، الكائن في سلما باد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٩١٤١، العقار رقم ٠٧٠١٥٧٢٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلما باد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك الشيخ جابر بن الشيخ عبدالعزيز بن جابر آل خليفة وشركائه، الكائن في سلماباد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١١٢٣٠، العقار رقم ٠٧٠١٨٤٤٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلماباد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك ورثة الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة، الكائن في سلماباد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٨/٣٠٠، العقار رقم ٠٧٠١٥٤٤٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سلماباد - مجمع ٧٠٨، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / حسين السيد علي القطري، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٢٤/١٩٧٣، العقار رقم ٠٨٠٠٢٤٣٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / حسين علي إبراهيم محمد الشوفه وشركائه، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٠٦٢/٢٠٠٥، العقار رقم ٠٨٠١٢٤٢٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ عيسى والسيد/ عبدالله إبننا أحمد العربي، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٠/٦٣٧، العقار رقم ٠٨٠٠٢١٩١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ عيسى عبد الحسين أحمد جعفر، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٦٢٦٧، العقار رقم ٠٨٠٠٨٩٥٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ محمد جعفر العريبي وشركائه، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٥/٣٣٦، العقار رقم ٠٨٠٠٢٢٠٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ محمود عبدالله علي، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٤٦٧٧، العقار رقم ٠٨٠٠١٦٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / علوي السيد حمزة السيد سلمان، الكائن في توبلي - الكورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٢١١٦، العقار رقم ٠٨٠٠٢٤٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - الكورة - مجمع ٧٠٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم شبر حسين علوي وشركاه، الكائن في ستره - مهزة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٦٤٩٨، العقار رقم ٠٦٠١١١٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ستره - مهزة - مجمع ٦٠٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم شبر حسين علوي وشركاه، الكائن في سترة - مهزة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٦٤٩٦، العقار رقم ٠٦٠١٤٣٣٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة - مهزة - مجمع ٦٠٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد خليل منصور العريض، الكائن في سترة - مهزة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/١٨٢٩، العقار رقم ٠٦٠١٤٣٣٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة - مهزة - مجمع ٦٠٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد جميل منصور العريض، الكائن في سترة - مهزة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٣٩٨٥، العقار رقم ٠٦٠٠٣٩٣٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة - مهزة - مجمع ٦٠٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد ساجد شيخ إظهار الحق بشير الحق، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٢١٧٥، العقار رقم ٠٢٠٣٠١٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيدة/ هدى عبدالله راشد الدوسري وغيرها، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٥٢٠/٢٠١٩، العقار رقم ٠٢٠٣٠١٣٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف****قرار الاستملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢١**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ جاسم أحمد الشيخ عبدالرحمن المهزغ، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٥١٧٦/٢٠١٢، العقار رقم ٠٢٠٣٠٢٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف**

قرار الاستملاك رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٦٧٣٠، العقار رقم ٠٢٠٣٠٢٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٦٧٢٩، العقار رقم ٠٢٠٣٠٢٥١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٢٨/٢٠٠٩، العقار رقم ٢٠٣٠٢٥٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٢٦/٢٠٠٩، العقار رقم ٢٠٣٠٢٥٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٧٢٧/٢٠٠٩، العقار رقم ٠٢٠٣٠٢٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك بيت التمويل الكويتي، الكائن في ضاحية الساية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٣٣٦/٢٠٠٨، العقار رقم ٠٢٠٣٠٠٣٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الساية، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم ضيف أحمد، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٠/١٩٩٠، العقار رقم ١٠٠٠٧٧٥١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم ضيف أحمد، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣٧٠٠/١٩٨٢، العقار رقم ١٠٠٠١٦٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / إبراهيم ضيف أحمد، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٢٥٩٩، العقار رقم ١٠٠٢٦٥٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / كفاح مسعود هاشم وشركائه، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٧٢٢/٢٠٠٦، العقار رقم ١٠٠٠٧٨١٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ ورثة أحمد محمد صالح، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٠٣٦، العقار رقم ١٠٠١٠٧٥١، وذلك من أجل مخطط مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ إبراهيم ضيف أحمد، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٢٠٦٠، العقار رقم ١٠٠٢٣٣٨١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / جاسم محمد سلمان الصائغ، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٥٨٠٦، العقار رقم ١٠٠٠٥٤٣٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك شركة سيراميك دلمون، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٧٧٨٩، العقار رقم ١٠٠٢٣٥٤٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد علي آل ضيف، الكائن في دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٣١٥١، العقار رقم ١٠٠١١٤٦٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان - مجمع ١٠١٩، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / يوسف حبيب يعقوب آل داغر، الكائن في بابار، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٢٤٩٢، العقار رقم ٠٥٠١٠٦٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار - مجمع ٥٢٦، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني . وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ علي الشيخ إبراهيم ناصر آل المبارك، الكائن في غرب دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٩٠٩٤، العقار رقم ١٠٠١١٨٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة غرب دمستان - مجمع ١٠١٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ إبراهيم ضيف أحمد، الكائن في غرب دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٦٠٠٥، العقار رقم ١٠٠١١٣٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة غرب دمستان - مجمع ١٠١٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار الاستملاك رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ سعيد عبدالله محمد، الكائن في غرب دمستان، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٥٦٧٠، العقار رقم ١٠٠٠٧٧٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة غرب دمستان - مجمع ١٠١٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني .

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف****قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢١**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ جهان ومريم وناصر أبناء محمد جميل منصور العريض، الكائن في بوقوة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٤٤٩٥، العقار رقم ٠٤٠٣٢٩٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على البريد الإلكتروني lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبدالله خلف**

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/9	[11] رقم البراءة: 1698
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H04L 1/00</p> <p>[56] المراجع: D1: EP 2178237 A1 D2: WO 2008/066347 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150140 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/055532 [30] الأولوية: EP 13160229.4 [31] 2013/03/20 [72] المخترعون: 1- هولغر ستادالي، 2- ستيفان ليب، 3- كريستيان رودري [73] مالك البراءة: فراونهور-جيسلشتافت زور فوردرنج دير انجيواندتن فورشنغ ني. في. عنوان المالك: هانزاشتراسه 27 سي، 80686 ميونيخ، ألمانيا [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: إرسال إشارات على مرحلتين لنقل تدفق البيانات

[57] الملخص:

تم تقديم مفهوم إرسال إشارات على مرحلتين من أجل نقل تدفق بيانات من وحدة إرسال إلى وحدة استقبال. من جهة وحدة الإرسال، يتم توليد العديد من مقدمات الإطار PLH، وتتضمن كل مقدمة إطار ضوابط لإرسال البيانات 1238، 1238 ب لبيانات الحمولة 1236 أ، 1236 ب. يتم توليد مقدمة إطار رئيسي SFH للإطار الرئيسي ويتضمن الإطار الرئيسي العديد من الإطارات. يتضمن كل إطار إحدى مقدمات الإطار PLH وبيانات الحمولة 1236 أ، 1236 ب. تشير مقدمة الإطار الرئيسي إلى مجموعة من ضوابط إرسال مقدمة الإطار الثابتة الخاصة بالإطار الرئيسي 1218 لمقدمات الإطار للعديد من الإطارات الخاصة بالإطار الرئيسي. تقوم وحدة الاستقبال بتقييم مقدمة الإطار الرئيسي SFH للحصول على ضوابط إرسال مقدمة إطار ثابتة للإطار الرئيسي 1218، والتي يتم بعد ذلك استخدامها لتقييم العديد من مقدمات الإطار PLH لاسترجاع ضوابط إرسال البيانات 1238 أ، 1238 ب. يساهم هذا المفهوم بتأمين مرونة إضافية، وتخفيف الحمولة الزائدة للتأشير، و/أو تحسين أداء وحدة الاستقبال عند مستويات SNR منخفضة.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2021/ 12 / 8</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1699</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 229/08</p> <p>[56] المراجع: D1: H ASHASSI-SORKHABI ET AL: "Investigation of inhibition effect of some amino acids against steel corrosion in HCl solution", APPLIED SURFACE SCIENCE, vol. 225, no. 1-4, 1 March 2004, pages 176-185 D2: AMIN MA ET AL: "Testing validity of the Tafel extrapolation method for monitoring corrosion of cold rolled steel in HCl solutions-Experimental and theoretical studies", CORROSION SCIENCE, OXFORD, GB, vol. 52, no. 1, 1 September 2009, pages 140-151 D3: US 4988789 A (LINDER JEROME) 29 January 1991 D4: US 2005/256300 A1 (GARETZ BRUCE A ET AL) 17 November 2005 D5: Lian Yu ET AL: "Glycine Crystallization during Spray Drying: The pH Effect on Salt and Polymorphic Forms", Journal of Pharmaceutical Sciences, vol. 91, no. 11, 1 November 2002, pages 2367-2375</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20130068 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/05/30 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2011/062555 [30] الأولوية: US 61/417,948 [31] 2010/11/30 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: 1- جون تي. ماك دونالد، 2- جون تي. ماك دونالد الثالث [73] مالك البراءة: جرين بروكتس أند تكنولوجيز إل . إل . سي . عنوان المالك: 7705 بروجريس سيركل، ميلبورن، فلوريدا 32904 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: حمض اصطناعي ووسائل مرتبطة به

[57] الملخص:

الجليسين هو مركب عضوي يمكن استخدامه في عمل حمض اصطناعي من شأنه إزالة جميع مثالث الأحماض القوية مثل حامض الهيدروكلوريك. ويصنع المركب الجديد عن طريق إذابة الجليسين في الماء في وزن نسبته التقريبية 1:1 إلى 5:1 يتم مزج المحلول حتى تتم إذابة الجليسين في الماء على نحو كامل . ولدي اكتمال المحلول تتم إذابة غاز كلوريد الهيدروجين في المحلول لإنتاج المركب الجديد والذي يمكن تسميته جليسين الهيدروجين .

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/ 8	[11] رقم البراءة: 1700
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E02D 17/13, E02F 3/20, E02F 3/24, E02F 5/08, E21B 10/50</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: DE 19838513 A1 D2: US 5924222 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150103 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/07/29 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/EP2013/051672 [30] الأولوية: - [72] المخترعون: جان-كريستوف جيلارد [73] مالك البراءة: في اس ال إنترناشيونال إيه جي عنوان المالك: ساغشتراسة 76، سي اتش-3098 كونييز ، سويسرا [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: ترس طاحونة مائية ذي عجلات قطع أحادية القرص

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بترس طاحونة مائية (5) لحفر خندق في صخور صلبة. ويشتمل الترس على أسطوانة (4) مرتبة لتدور حول محورها (A، B). ويشتمل الترس (4) أيضاً على مجموعة من قاطعات أحادية القرص (11) مركبة على محيط الأسطوانة (5)، وتكون القاطعة أحادية القرص (11) التي لها قرص قطع أحادي قابل للدوران (11) مرتبة لتتلامس مع وتسحق الصخور أثناء الحفر. وتتراوح مسافة المبعادة للإسقاط لبعض أقرص القطع (11) على محور الأسطوانة (A، B) من 20٪ إلى 70٪ من قطر قرص القطع.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/ 6	[11] رقم البراءة: 1701
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 23/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 4066574 A D2: US 4225421 A D3: US 2006/011510 A1 D4: US 2004/0050754 A1 D5: US 5089463 A D6: US 5968348 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140014 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/02/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/049415 [30] الأولوية: US 61/530,108 [31] 2011/09/ 1 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كلين ، داريل بييه ، 2- شين ، نان ، 3- وودز ، ماثيو بييه ، 4- نيسسي ، برونو [73] مالك البراءة: أدفانسد رفايننج تكنولوجيز ال ال سي عنوان المالك: 7500 جريس درايف كولومبيا، ميريلاند 21044 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: دعامة محفز حاملة ومحفزات محضرة منها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بتحضير محفز مدعوم مفيد في عمليات التكرير الكيميائية لمواد خام تغذية هيدروكربون، حيث يشتمل المحفز على معدن من المجموعة 6 من الجدول الدوري، ومعدن من المجموعات 8، 9 أو 10 واختياريا فوسفور، حيث عندما توجد المعادن، والفوسفور، يتم حملها على مادة حاملة أو داعمة مسامية، تشتمل المادة الحاملة أو الداعمة بشكل مفضل على ألومينات مسامية لها حجم مسامي إجمالي (TPV) من حوالي 0.6 سم مكعب/ جم إلى حوالي 1.1 سم مكعب/ جم وتتضمن: (أ) ما يساوي أو أكبر من حوالي 78 % إلى حوالي 95 % من TPV في مسام لها قطر أقل من حوالي 200 أنجستروم (Å)؛ (ب) أكبر من حوالي 2 إلى أقل من حوالي 19 % من TPV في مسام لها قطر من حوالي 200 (أنجستروم) إلى أقل من حوالي 1000 أنجستروم؛ (ج) ما يساوي أو أكبر من 3 إلى أقل من 12 % من TPV في مسام لها قطر يساوي أو أكبر من حوالي 1000 أنجستروم؛ و(د) نمط مسامي يساوي أو أكبر من حوالي 90 أنجستروم وأقل من حوالي 160 أنجستروم. تظهر المادة الداعمة بشكل مفضل d50 أكبر من حوالي 100 أنجستروم وأقل من حوالي 150 أنجستروم.

عدد عناصر الحماية: 26

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/ 5	[11] رقم البراءة: 1702
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: A47J 19/02, A47J 19/06, A47J 43/07, B02C 15/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 5906154 A D2: US 8091473 B2 D3: US 2004/0231529 A1 D4: KR 10-2000-0074251 A D5: KR 20-0376615 Y1 D6: KR 20-0322266 Y1 D7: KR 10-2005-0101127 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140146</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/10/16</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR2013/009696</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] KR 10-2012-0126516</p> <p>[32] 2012/09/11</p> <p>[33] كوريا الجنوبية</p> <p>[72] المخترعون: كيم، جونغ بو</p> <p>[73] مالك البراءة: ان يو سي إلكترونيكس كو.، لمبيد</p> <p>عنوان المالك: 280، نوون-رو، بوك-غو، دايجو، 858-702، كوريا</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: وحدة نمطية لاستخراج العصير خاصة بعصارة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوحدة نمطية لاستخراج العصير خاصة بعصارة، حيث تشتمل على حاوية 100 مزودة بمنفذ لتفريغ العصير 101؛ منخل 200 موضوع داخل الحاوية 100؛ عمود ملولب 300 موضوع داخل المنخل 200 لاستخراج العصير من مادة؛ غطاء 400 مقترن بطرف علوي للحاوية 100 ومزود بجزء إدخال 410 يتم إدخال المادة من خلاله. تشتمل الوحدة النمطية لاستخلاص العصير على جزء سحق 500 متكون على الطرف العلوي للعمود الملولب 300 ليضيق إلى أعلى، ويشتمل جزء سحق 500 على نصل سحق 510 متكون عليه؛ وجزء مخصص للقيام بالسحق 600 متصل بمنفذ الإدخال 410 ومتكون في الجزء السفلي للغطاء 400 ليكون مقعرأ لاستيعاب جزء سحق 500.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/20	[11] رقم البراءة: 1703
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 3/34, C12N 1/20, C12R 1/125, C12R 1/40</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2011/161695 A2 D2: US 2007/205149 A1 D3: US 2002/179525 A1 D4: US 2009/325271 A1 D5: US 2010/274069 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150027 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/02/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/058056 [30] الأولوية: IN 2505/MUM/2012[31] 2012/08/29 [32] الهند [33] المخترعون: [72] 1- كومار، مانوج، 2- للويد جاري تيلمان، 3- تولي، ديباك، كومار، 4- مالهوترا، رافيندر، كومار [73] مالك البراءة: إنديان أويل كوربوريشن ليميتد عنوان المالك: جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندرا (ايست)، مومباي 400051، الهند [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: لقاح حيوي واستخدامه في معالجة التيارات المتدفقة

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بلقاح حيوي واستخدامه في تقليل الملوثات في التيارات المتدفقة من العمليات الصناعية الخاصة بالمعالجة.

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/20	[11] رقم البراءة: 1704
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 53/14, B01D 53/18, B01F 3/04, B01F 5/04, C01B 17/04, C01B 17/16, C01B 32/50</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2012/238793 A1 D2: US 3989811 A D3: US 2003/155436 A1 D4: US 5093094 A D5: US 2009/213687 A1 D6: US 2011/217218 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150164 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/11/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/036569 [30] الأولوية: US 61/821,618 [31] 2013/09/05 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: 1- باول سكوت نورثروب، 2- تشارلز جيه. مارت، 3- جيه. تيم كولينان [73] مالك البراءة: اكسون موبيل ابستريم ريسيرتش كمنبي عنوان المالك: 22777 سبرينغودز فيلاج باركواي، سبرينغ، تكساس 77389، أمريكا [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: فصل ثاني أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين من تيار غاز طبيعي باستخدام أنظمة ملامسة تتدفق فيها التيارات بنفس الاتجاه

[57] الملخص:
يزود الاختراع الحالي أنظمة وطرق لفصل CO₂ و H₂S من تيار غاز طبيعي. ويشتمل النظام على حلقة أولى من أنظمة ملامسة تتدفق فيها التيارات بنفس الاتجاه مشكلة لإزالة H₂S و CO₂ من تيار غاز طبيعي وحلقة ثانية من أنظمة ملامسة تتدفق فيها التيارات بنفس الاتجاه مشكلة لإزالة H₂S من CO₂.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2021/ 12/ 2	[11] رقم البراءة: 1705
-------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/14, C07D 405/14, A61K 31/4709, C07D 401/10, C07D 471/04, A61P 35/00, A61P 37/00, C07D 491/10</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2012/162365 A1 D2: WO 2006/023778 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140097 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/07/23 [86] رقم الإيداع الدولي: - [30] الأولوية: 13/57258 [31] 2013/07/23 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- ثيرري لي ديغو اريير، 2- أن - فرانسوايز جولوزيك، 3- جيروم بينوت ستارك، 4- جيان مايكل هينلين، 5- جيمس ادوارد بول دافيدسون، 6- جيمس بروك موراي، 7- امرى فيجس، 8- أي- جين شين، 9- أوليفر جينست، 10- جانوس تاتاي، 11- ديدير دوراند، 12- أرناود لي تيران، 13- ميكولوس نيرجيس، 14- جويليوم دي نانتييل [73] مالك البراءة: 1- لي لابوراتور سيرفير، 2- فيرناليز (أر أند دي) إل تي دي عنوان المالك: 1- 35 شارع فيردان ، 92284 سيرسن سدكس، فرنسا، 2- أوكدين كورت، 613 ريدينغ رود، وينريش، أر جي 5 41 يو إيه، بريطانيا [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية ش.ش.</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: مركبات بيروول جديدة، عملية لتحضيرها وتركيبات دوائية تحتويها

[57] الملخص:

مركبات من الصيغة (I):



حيث A1, A2, Ra, Rb, Rc, Rd, R3, R4, R5 و T كما تحدد في المواصفة: عملية لتحضيرها وتركيبات دوائية تحتويها.


عدد عناصر الحماية: 35

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥١

اسم الطالب : فكتور ياز سيكرت ستورز براند مانجمنت، ال ال سي .

عنوانه : فور ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٨/١٥

وصف طلب التصميم: زجاجة مستحضرات تجميل

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: سيدروايت برادلي للاستشارات ذ م م

عنوانه: وسط المنامة مجمع ٣١٦ طريق ٣٦٥ مبنى اب شقة ٩٢٤، ص.ب ٢٢١٥ - مملكة

البحرين.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشيخ حمد محمد عبدالله آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا الرفاعين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٧٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخ حمد محمد عبدالله آل خليفة (نسبة ٨٠٪)، و AHMET KUZU (نسبة ٢٠٪).

إعلان رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة (مدينة السلام للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٥٨٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

إعلان رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ باسمه جاسم حسن عبدالله السبع، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الزامل الخليج القابضة ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٣٢٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (اليز للاستشارات)، نيابة عن السيد / مهدي عبدالرضا محمد عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاتي باتي للسندويشات (FATTY PATTY SANDWICHES)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٨٥٨، طالبا تحويل الفرعين الثالث والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مهدي عبدالرضا محمد عبدالله (نسبة ٥٠٪)، وحسين يوسف غلوم عباس علي (نسبة ٥٠٪)، وتغيير الاسم التجاري للفرع الثالث إلى (فاتي باتي وسي جيز للسندويشات ذ.م.م FATTY PATTY & SAY CHEESE SANDWICHES W.L.L).
فعلى كل من لديه اعتراض على تغيير الاسم التجاري للفرع المذكور أنفاً التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / رضا يوسف عبدالله يوسف القلاف، نيابة عن السيدة / زكية محمد أحمد قمدان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزادات أطلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٩٠٢، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: افتخار أحمد محمد حسين محمد علي محمد خان (نسبة ١٪)، وJAGATHEESAN KANNATH (نسبة ٩٩٪).

**إعلان رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / جعفر حمزة محمد زيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوكسوييا للاستشارات التسويقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٦١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوكسوييا للاستشارات التسويقية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفين وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جعفر حمزة محمد زيد (نسبة ٥٠٪)، ومحمد بن عبداللطيف بن صالح العبد اللطيف (نسبة ٥٠٪).